جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم قانون العام

دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

من إعداد الطلبة: تحت إشراف الدكتور: إكني سهام شيتر عبد الوهاب إكنى يسمينة

لجنة المناقشة:

السنة الجامعية 2014-2015

هذا العمل جهد متواضع نقول فيه ما قاله العماد الأصفهاني:

" إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه الأ قال في غده لو غُيّر هذا لكان أحسن، و لو زيد كذا لكان يستحسن، و لو قدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، و هذا من أعظم العبر و هو دليل

على استيلاء النقص على كافة البشر" فإذا كان هذا قول الإنسان لنفسه فكيف يقول غيره فيه

اهداء

إلى روح أبي رحمه الله و اسكنه فسيح جنانه الله على وهن على وهن الوجود الله في عمرها أمي الغالية اطال الله في عمرها أمي الغالية الى من اعتز و افتخر به أخي هاني الى من اعتز و افتخر به الى صبرينة الى صبرينة الى ونيسة الى ونيسة الى ونيسة الى ونيسة الى ونيسة الى والى نوال الله نوال المناه و التوجيه الى الأصدقاء و الأحباب اخص بالذكر " لامية سامية سماعيل حرابح "

"يسمينة"

إلى من علمني فن الوقوف على الأقدام بعد السقوطرمز العطاء...رمز القوة والتحديأبي أطال الله في عمرك وأدامك شمعة تنير دربنا...

إلى من علمتني فن التواضعالتسامح الآخرين رمز الحنان أمي العزيزة

إلى من تشاركت معهم طعم الحياة بحلوها ومرها،تغلبنا معا على الصعاب و المحن وواجهنا تحديات الحياة بالإرادة و الصمود في وجه الصعاب إخوتي" سمير، خالد، حميدة" مصدر إلهامي و استمراري.

إلى كل الأصدقاء و الصديقات وإلى كل من حض بدعاء مخلص من القلب. الله روح ضحايا الإرهاب الدموي في جميع بقاع العالم خاصة شهداءنا الأبرار خلال العشرية السوداء.

"سهام"

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله كثيرا على ما منحنا إياه من صبر و مثابرة لإنجاز هذا العمل العلمي المتواضع الشكر الجزيل لأستاذنا الفاضل الدكتور " شيتر عبد الوهاب" لجدية وصرامة إشرافه على انجاز هذه المذكرة، وبتعهده بالتصويب في جميع مراحل انجازها.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر و التقدير لكل أعضاء المناقشة الذين سيتفضلون بتقييم هذا العمل.

الشكر الجزيل للأساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية خاصة أساتذة الشكر الجزيل للأساتذة كلية القانون العام .

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

أ-الهيئات

-المجلس:مجلس الأمن

-المحكمة:المحكمة الجنائية الدولية

ب-المواثيق الدولية

-الميثاق: ميثاق منظمة الأمم المتحدة

-النظام الأساسي: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ج-رموز أخرى

- **ص**: صفحة

ـ ص ص:من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية

-Ed: Edition

-L.G.D.j: Librairie Général de droit de Jurisprudence

R. G.D.I.P: REVUE Général de droit international public

N°: numéro

-**P**: page

-S/ RES: Résolutions du Conseil de Sécurité des Nations Unies

مقدمة :

يشهد عالمنا المعاصر تحولات كبيرة وتغيرات متسارعة اجتماعية، سياسية واقتصادية، فتعددت وتنوعت مصادر الأخطار التي تستهدف الأمن والاستقرار العالمي

يمثل الإرهاب احد تهديدات السلم والأمن الدوليين خاصة في الوقت الراهن أين يشهد العالم مسرحا للإحداث الدولية والعديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز أثارها حدود الدول ليمتدد إلي عدة دول مكتسبا بذلك طابعا عالميا وهو ما يستدعى تكاثف الجهود الدولية في مجال مكافحته.

فالإرهاب ليس ظاهرة جديدة وليس بفكرة لها طبيعة قانونية بحتة فقد أصبح لها واقع سياسي واجتماعي في كثير من الدول مستمدة مصدره من جوهر المفاهيم السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه، حيث أصبح الإرهاب في الوقت الحاضر ظاهرة شديدة الخطر تهدد الأمن والاستقرار العالمين نتيجة لصعود موجات النشاطات الإرهابية على المستوى العالمي، فقد أدرك المجتمع الدولي مؤخرا أن الإرهاب أصبح خطرا استراتيجيا يهدد جميع الدول بمن فيها التي كانت تعتقد حتى وقت قريب أنها بمنأى عن العمليات الإرهابية .

فالإرهاب مصطلح ذات مفهوم غامض بالنسبة للدراسات بحيث لم يستطع المجتمع الدولي الوقوف على إجماع حول تعريف موحد للإرهاب وهذا يعود إلى تعدد أنواعه و اختلاف مواقف الدول بشأنها هذا ما أدى إلى صعوبة الاتفاق على مفهوم للإرهاب و إلى زيادة الأعمال الإرهابية خاصة أمام غياب جهة قضائية تختص بمعاقبة تلك الجرائم مما ساهم في إفلات المجرمين من العقاب

أمام هذه المعطيات كان لزاما على مجلس الأمن التدخل استنادا إلى سلطته الممنوحة له في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين إعمالا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فتعتبر الأحداث التي شهدتها الوم افي سبتمبر نقطة تحول في مسار دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب باعتبار أن مجمل القرارات الصادرة عنه تتمحور في الأعمال التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني وخطف الرهائن لكن بعد ذلك التاريخ أصبح المجلس يكيف الأعمال الإرهابية على أنها احد التهديدات على السلم و الأمن الدوليين مما يستدعى تدخل المجلس لإعادتهما إلى نصابهما.

من هنا تكمن أهمية دراسة الموضوع من حيث تحديد العلاقة التي تربط الإرهاب بتهديد السلم والأمن الدوليين، كما تبرز هذه الأهمية بوجه الخصوص في خطورة الجرائم الإرهابية خاصة في الوقت الراهن، مما يستدعي تدخل المجلس لمواجهتها باعتبارها ظاهرة عالمية أخذت بالانتشار و الامتداد لتطال عدة دول إلى جانب ضرورة إيجاد تعريف موحد للإرهاب مما يساهم في اتخاذ المجلس لاجرءاته دون أن يخرج عن الشرعية الدولية

إن موضوع الإرهاب ليس بموضوع جديد على الساحة القانونية فقد ألف فيه العديد من المؤلفات وكتب فيه العديد من المؤلفين التي كانت تتمحور دراستهم في مجملها في إيجاد تعريف للإرهاب و الأسباب التي تؤدى إليه التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب لكن هذه الدراسات لم تتناول بالشكل الكافي دور مجلس الأمن في مكافحة الارهاب مما دفعنا إلى البحت في الموضوع خاصة أمام تزايد الهجمات الإرهابية مما يستدعى تدخل المجلس وذلك باتخاذه لكافة التدابير اللازمة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

إن البحث في هذا الموضوع من شانه أن يكشف لنا السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن في مجال مكافحته للإرهاب مقارنة بالأجهزة الأخرى مثل الجمعية العامة ومن هنا تطرح إشكالية في غاية الأهمية تتمثل في البحت عن مدى فعالية دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب؟ .

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا البحت إلى فصلين حيث نعالج في الفصل الأول الإطار القانوني لاختصاص مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي من خلال إبرازنا لمفهوم الإرهاب وفقا لقرارات مجلس الأمن إلى جانب إعماله للفصل السابع من الميثاق في مكافحته للإرهاب نبحث في الفصل الثاني عن الآليات المستحدثة من طرف المجلس في مكافحته للإرهاب وذلك باتخاذه لتدابير ضد الدول إضافة إلى إمكانية متابعة مرتكبي جرائم الإرهاب جنائيا.

سوف نعتمد في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الاستقرائي و ذلك من خلال قراءة قانونية للنصوص و القرارات التي اتخذها المجلس في مجال مكافحته للإرهاب، ضق إلى ذلك المنهج التحليلي من خلال تحليلنا للنصوص القانونية والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن استنادا إلى السلطات الممنوحة للمجلس في مجال مكافحة الإرهاب، وكذلك تفعيل القضاء الجنائي لعدم الإفلات من العقاب كما استعنا بالمنهج النقدي وذلك من خلال تبيان أهم النقائص التي تشوب تفعيل دور مجلس الأمن في أداء مهامه إذ أصبح المجلس مشلولا أمام إرادة الدول الكبرى التي تتمتع بحق الفيتو وبتالي فقدانه لشرعية الدولية ،كذلك تعارض قرارات المجلس في بعض الأحيان مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة .

الفصل الأول: الإطار القانوني لإختصاص مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب

يلعب مجلس الأمن دور فعال في مكافحة الإرهاب من خلال إيجاده لإطار قانوني يمنح له الاختصاص في القيام بهذا الدور، ويظهر ذلك أساسا من خلال وضعه لمفهوم خاص للإرهاب الدولي بموجب قرارات صادرة عنه (المبحث الأول)

إضافة إلى ذلك، غالبا ما يلجا المجلس إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة من أجل التأكيد على الدور الفعال في مكافحة الإرهاب، ولجوءه لهذه الأحكام يسمح له بالتدخل في قمع الإرهاب حفاظا على السلم والأمن الدوليين (المبحث الثاني)

المبحث الأول:

مفهوم الإرهاب الدولي وفقا لقرارات مجلس الأمن

إنّ تحديد مفهوم دقيق لجريمة الإرهاب تعدّ مسألة هامة في القانون الدولي، حيث لا يمكن متابعة مرتكبيها من دون تحديد أركانها وغيرها من الأحكام المجرمة لها، وأصبحت هذه المسألة بعد سقوط المعسكري الشرقي تدخل في مهام مجلس الأمن، وهذا نظرا لارتباطها بمجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

فلقد أولى مجلس الأمن اهتماما كبيرا بهذه الجريمة من خلال وضعه لمفهوم للإرهاب الدولي في العديد من القرارات الصادرة عنه (المطلب الأول)، إضافة إلى تبيانه للأركان التي يقوم عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تعريف الإرهاب الدولي وفقا لقرارات مجلس الأمن

يلقي تعريف الإرهاب صعوبة كبيرة نظرا إلي الأسس التي ترتد في معظمها إلي طبيعة العمل الإرهابي، هذا ما أدي إلى عدم وضع تعريف شامل للإرهاب وفقا للقرارات الصادرة قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 (الفرع الأول).

هذا ما أدى بمجلس الأمن إلى محاولة إيجاد تعريف شامل وجامع للإرهاب وفقا للقرارات الصادرة عنه بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

القرارات الصادرة قبل أحداث 11سبتمبر 2001

يعتبر مجلس الأمن من الأدوات الفعالة في مكافحة الإرهاب الدولي، فهو يحاول دائما إيجاد تعريف دقيق له، وذلك بإصداره عدة قرارات تدين الإرهاب إلا انه لم يتوصل إلى تعريف دقيق للإرهاب الدولي.

فيمكن إجمال أهم القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن قبل اعتداءات 11 سبتمبر 1001 في جملة من القرارات، ومن بينها القرار رقم (57) الصادر عام 1948 ألمناسبة اغتيال "الكونت

فولك برنادوت" أول وسيط لمنظمة الأمم المتحدة في فلسطين ومعاونه الفرنسي "الكولونيل سيرو"، حيث وصف القرار الاغتيال بأنه "عمل جبان ارتكب بواسطة جماعة من الإرهابيين"(1).

يعتبر هذا القرار أول تحرك فعلي لمجلس الأمن لإدانة الإرهاب، ومنذ ذلك التاريخ وحتى 9 سبتمبر 1970 لم يتطرق المجلس لموضوع الإرهاب بصورة مباشرة حيث كان ينظر إلى الإرهاب على أنه ظاهرة محلية وليست عالمية، بسب الصراع الإيديولوجي بين القطبين الروسي والأمريكي ما جعل المجتمع الدولي يولي اهتماما كبيرا بهما على حساب الإرهاب (2).

بدأ الوضع يتغير نتيجة تكرار حوادث العنف الإرهابي، وتزايد حوادث الاستيلاء على الطائرات و تحويل مسارها وتهديد ركابها، حيث أصدر مجلس الأمن قرار ضد خطف الطائرات رقم (286) الصادر في 9سبتمبر 1970⁽³⁾ حيث أعرب المجلس في هذا القرار عن قلقه البالغ للتهديدات التي تتعرض لها حياة المدنين، وطالب الدول باتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لمنع خطف الطائرات.

نتيجة لتصاعد وتيرة الحوادث الإرهابية في أواسط الثمانينات من بينها خطف السفينة الايطالية، وخطف دبلوماسيين روس في بيروت وقتل (11) قاضي من قضاة المحكمة العليا، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (879) في 18 ديسمبر 1985 أدان فيه كافة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الطيران المدني⁽⁴⁾ وأكد على إلتزام الدول التي ارتكبت على إقليمها تلك الحوادث على اتخاذ التدابير الفعالة دون وقوع مثل هذه العمليات.

إضافة إلي ذلك أصدر مجلس الأمن قرارين، الأول حمل رقم (635) الصادر في 14 جوان 1989 الذي أدان فيه كافة الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني⁵، أما القرار الثاني رقم (638) الصادر في 31 جويلية 1989 يتضمن إدانة أعمال خطف واحتجاز الرهائن واستمر في حث

S/Res 635 (1989).

أ- القرار رقم 57 (1948)، المتضمن اغتيال وسيط الأمم المتحدة ومعاونيه، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1948، الوثيقة رقم: S/Res 57 (1948)

²⁻ نقلا عن: علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، عمان، 2008، ص.120.

³⁻ نقلا عن: علي لونيسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي (بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص. 268.

وم: 4 انظر القرار رقم 286 الصادر في 9 سبتمبر 1970 المتضمن إدانة الأعمال الإرهابية ضد المدنين، الوثيقة رقم: S/Res~286~(1970).

⁵⁻ انظر القرار رقم 635 الصادر بتاريخ 14 جوان 1989،المتضمن،إدانة الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني، الوثيقة رقم:

ومطالبة الدول بأن تتخذ وفقا لأحكام القانون الدولي كافة التدابير الفعالة والعملية من اجل التعاون دون وقوع مثل تلك العمليات الإرهابية ومحاكمة مرتكبيها. 1

هذه إذن اهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أثناء الثنائية القطبية، اكن بزوالها ظهر العالم بأحادية قطبية تحت زعامة الولايات المتحدة الأمريكية التي أصبحت القوة العظمى في العالم وكذلك ظهور بوادر نظام عالمي جديد، فنعكست هذه الأحداث على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب، حيث صدر عنه القرار رقم (731) الصادر في 21 جانفي 1992⁽²⁾ الذي اعتبر تقاعس ليبيا عن الالتزام بمضمون القرار رقم (748) الصادرة في 21 مارس 1992⁽³⁾ الذي اعتبر تقاعس يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين كما اصدر مجلس الأمن للأمم المتحدة، قرار رقم (1193) الصادر في 28 أوت 1998 الذي أعرب فيه مجلس الأمن عن قلقه بشأن استمرار تواجد الإرهابيين بأفغانستان وأدانته للإعتداءات المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، وطالب من الأحزاب الأفغانية وقف القتال والامتناع عن إيواء وتدريب الإرهابيين ومنظماتهم (4) إضافة إلى إصدار المجلس للقرار رقم (1269)الصادر في 19 سبتمبر 1999 بعد تعرض السفارتين الأمريكتين في تنزانيا وكينيا للتفجير في 7 أوت 1998 حيث أولي مجلس الأمن اهتماما كبيرا بموضوع الإرهاب وكان القرار على رأس مجموعة من القرارات في مجال التنديد بالإرهاب و تجريمه ومكافحته (5).

إن ما يمز فترة ما قبل إعتداءات 11 سبتمبر 2001 أنها قرارات لم تقم بتعريف الإرهاب الدولي بل اقتصرت على تكييف الاعتداءات على الطيران المدني وكذلك حجز الرهائن واختطافهم هي على سبيل الأعمال الإرهابية.

أما باقي الأعمال فيقتصر دوره في توقيع جزاءات آو عقوبات دون أن ترقي إلى وصف أعمال إرهابية، مما يمكن وصف تلك المرحلة بفترة عقد الجزاءات آو العقوبات، فإن هذه العقوبات لم تطبق وفقا للنسق القانوني الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بل تم تطبيقها بشكل انتقائي تبعا لظروف كل حالة

أ- أنظر القرار رقم (638) الصادر في 31 جويلية 1989، المتضمن إذانة أعمال خطف واحتجاز الرهائن، الوثيقة رقم: S/Res 638 (1989)

يبيا عن التزامتها، الوثيقة رقم: 21 جانفي 292 ، المتضمن، تقاعس ليبيا عن التزامتها، الوثيقة رقم: 371 S/Res 371 (1992).

³⁻ انظر القرار رقم 748 الصادر في 21 مارس 1992 ، المتضمن قضية لوكربي، الوثيقة رقم:(1992) S/Res748

⁴⁻ انظر القرار رقم 1193، الصادر في 28 أوت 1998 المتضمن ،إدانة الاعتداءات المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة و المنظمات الإنسانية نتيجة الإرهاب في أفغانستان، الوثيقة رقم:

S/Res 1193 (1998).

⁵⁻ انظر القرار رقم 1269 الصادر في 19 سبتمبر 1999، المتضمن مكافحة الإرهاب وتجريمه، الوثيقة رقم: S/Res~1969~(1999).

على حدى، وكذلك بحسب توافر الإرادة السياسية للدول الكبرى المسيطرة على مجلس الأمن بما يتوافق مع مصالحها.

الفرع الثاني:

القرارات الصادرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

تعتبر هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001 تحولا محوريا هاما في مجال نشاطات الجماعات الإرهابية حتى بدت أقرب إلى ما يمكن تسميته "بالإرهاب الجديد" فقد طالت هذه الهجمات واحدة من الدول الأكثر استقرارا في العالم واستهدفت هذه الهجمات رموز الدولة الأمريكية ممثلة في البيت الأبيض ووزارة الدفاع وبرج التجارة العالمية (1) إجتمع مجلس الأمن للأمم المتحدة في اليوم الموالي للأحداث وأصدر بالإجماع القرار رقم (1368) إثر اعتداءات مروعة هزت العالم بأسره استنادا الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث أدان المجلس بصورة قاطعة وبأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروعة التي هزت نيويورك وواشنطن (2).

إن هذه الأعمال من المؤكد أنها تهدد السلم والأمن الدوليين فقد أكد القرار على إلزامية التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والعمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها إلى العدالة.

من الملاحظ على هذا القرار أنه على الرغم من اعتبار تلك الهجمات بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين إلا أنه لم يتضمن الانتقال إلى أية إجراءات إضافية، واكتفى في المقابل بالتأكيد على استعداد مجلس الأمن لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على تلك الهجمات ومواجهة الإرهاب بكل أشكاله.

عقب قرار 1368 صدور قرار أخر وهو القرار رقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001، إذ يعتبر من أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن باعتباره الأكثر إثارة للجدل لاسيما على المستوى

1- تعرضت "الورم.أ" أعمال العنف شديدة في 11 سيبتمبر 2001 اثر اصطدام طائرتين مدنيتين مخطوفتين بأكبر برجين تجاريين في العالم في مدينة نيويورك مما أدى إلي تدمير البرجين بالكامل و قتل وجرح الآلاف من المدنين وكذلك اصطدمت طائرة أخرى احد إضلاع مبنى وزارة الدفاع الأمريكية (ليتحول البرجين وجزء من مبنى وزارة الدفاع إلي أنقاض ومن تحتها الآلاف الأشخاص)، ونتج عن ذلك خسائر مادية كبيرة قتل وجرح المئات من الأشخاص. راجع: مشهور بخيت العريمي، الشرعة الدولية لمكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ، ص. 108.

نظر القرار رقم 1368، الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001، المتضمن مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي، الوثيقة رقم: 2 S/Res 1368 (2001)

القانوني حيث رأى فيه البعض الآلية القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي واعتبر البعض الأخر في المقابل مجرد أداة جديدة للضغط على الدول الصغرى وتسخيرها للهيمنة الأمريكية⁽¹⁾.

حيث أن القرار 1373 أعاد فيه تأكيد القرار 1368 من حيث تأكيد إدانته الكاملة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن في 11 سبتمبر 2001 وأعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال باعتبار أنها تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، كما أكد القرار كذلك عن الحق الراسخ للفرد والدفاع عن النفس كما هو معترف به في ميثاق منظمة الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار رقم 1368 وبضرورة التصدي للأعمال الإرهابية بجميع الوسائل وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تهدد السلم والأمن الدوليين إزاء تزايد الأعمال الإرهابية بدافع التعصب أو التطرف في مناطق مختلفة من العالم (2)

كما تضمن القرار عدد من الالتزامات التي يجب على الدول الأعضاء التقيد بها، نتتعلق بتمويل الأعمال الإرهابية وتجريم الأموال التي يجمعها المواطنين أو تجمع في أقاليم الدول الغرض منها ارتكاب أعمال إرهابية والإلتزام بتجميد هذه الأموال وحظر جميع الأموال داخل الدولة، مادامت لصالح من يرتكب أو يحاول ارتكابها أو يسهل في ارتكاب أعمال إرهابية وتبادل المعلومات والتعاون لمنع الهجمات الإرهابية(3).

إذا كان القرار 1373 تأكيدا لما جاء في القرارين 1368 و 1269 إلا أن القرار 1269 رغم تأكيده على ضرورة تكثيف الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب على الصاعدين الدولي والوطني، ودعوة جميع الدول إلى اتخاذ خطوات ملائمة لمنع وقمع أعمال الإرهاب، غير أن القرار لم يصدر وفقا للفصل السابع من الميثاق، ومن ثم لا يوجد إلزام على الدول بتغيد التدابير الواردة به ولم تنشئ أية آلية تراقب الدول وترصد تنفيذ أحكامه (4).

جاء كذلك القرار 1377 الذي أكد ما جاء في القرارات 1368, 1269 و 1377 حيث أكد أن أعمال الإرهاب تشكل أحد التحديات التي تواجه جميع الدول والبشرية جمعاء باعتبارها أخطر

¹⁻ حول هذه الآراء، راجع: احمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ، ص. 115 .

²- كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2003، ص. 143-143.

³⁻ عثمان علي حسن ويسي، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص. 428.

⁴⁻ علي لونيسي، المرجع السابق، ص، 287.

التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين وتهدد أيضا الإستقرار العالمي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم كما أكد على ضرورة تكثيف الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب الدولي (1)

إن القرار 1377 لم يأتي بأي جديد يذكر بل كان تأكيداً فقط على القرارات التي جاءت من قبل، حيث أعاد مجلس الأمن إدانته للأعمال الإرهابية بصرف النظر عن أهدافها ودوافعها واعتبار الإرهاب يشكل تهديدا لسلم والأمن الدوليين.

رغم أهمية القرار 1373 في مكافحة الإرهاب الدولي إلا أنه لا يخلو من العيوب التي تهدد كيانه ومصداقيته أمام الرأي العالمي، فبتحليل مضمون القرار 1373 نلاحظ انه يتناقض مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة ويناقض أيضا مع مبادئ حقوق الإنسان، فقد منح القرار سلطات واسعة للولايات المتحدة الأمريكية في مكافحتها للإرهاب الدولي وفقا للمادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

فبتفحص الفقرة 2 من القرار 1373 نجد أن ما تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 يعد عملا من أعمال العدوان مما أجاز لها التدخل، وليس للمجلس أن يتخذ الإجراءات طبقا لحق الدفاع الشرعي، (2) مما سمح للولايات المتحدة الأمريكية في التدخل لمواجهة الإرهاب بداعي الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تشترط أن يكون الدفاع الشرعي حال فإذا وقع الفعل وانتهى فلا يتبعه حق الدفاع الشرعي. قد حدد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 74/3314 الحالات التي يحق للدولة حق استخدام الدفاع الشرعي، ولم يرد من بينها الأعمال الإرهابية، كما أن القرار 1368 لم ينص على حق الدفاع الشرعي، كما منح القرار الحق للدول أن تشن ضد أية دولة إذا اشتبهت أن الطرف الآخر يساند الإرهاب ضدها، ومن أمثلة ذلك الغزو الأمريكي للعراق وأفغانستان (3).

كما أن القرار 1373 يتعارض مع حقوق الإنسان والتي أهمها ما يسمى بالدليل السري ضد المتهمين، حيث لا يتمكن المتهم من معرفة التهم الموجهة إليه، وهي تستعمل عادة ضد الأجانب مما يعد تمييزا ضدهم على أساس الجنس أو الدين (4)

¹- انظر القرار رقم 1377، الصادر في 12 نوفمبر 2001، المتضمن تشجيع الدول الأعضاء في مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: (2001) S/Res1733

²- وليد فؤاد المحاميد و ياسر يوسف الخلايلة، "موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731، 748 ، 1368 ، وليد فؤاد المحاميد و ياسر يوسف الخلايلة، "موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731، 748 ، 1368). مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، المجلد 26، العدد الأول، 2010 ، ص. 121 .

³⁻ المرجع نفسه، ص. 122 .

⁴ مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص. 112.

كما استعملت حملة مكافحة الإرهاب لإضفاء الشرعية على جرائم ارتكبت وترتكب ضد حقوق الإنسان مثل ما حصل في الشيشان من جانب روسيا، حيث أن القرار رقم 1373 يؤدي إلى تقليل فرص طالبي اللجوء السياسي وذلك بإعادة مستخدمي اللجوء إلى بلدانهم قسريا. مما تشكل تهديدا لحياة طالبي اللجوء حيث يمكن أن يتعرضوا إلى عقوبات قاسية (1).

كما أن الوم أقد ضحت بحقوق الإنسان في معاملة الأسرى والسجناء بحجة الأمن، وهذا ما تثيره قضية سجناء غوانتانامو، من انتهاكات جسيمة وصارخة لمواثيق حقوق الإنسان والاتفاقيات الخاصة بذلك. وذلك من خلال معاملتهم اللإنسانية (2).

إلى جانب القرارين 1368 و1373صدر عن مجلس الأمن عدة قرارات أخرى تدين في مجملها العمليات الإرهابية نجملها فيما يلى:

-القرار رقم 1438 الصادر في 2002 الذي أدان فيه الهجمات بالقنابل التى وقعت في بالي "اندونيسيا " في 12اكتوبر 2002⁽³⁾

-القرار رقم1440 لعام 2002 الذي أدان فيه عملية احتجاز الرهائن التي وقعت في موسكو " روسيا" بتاريخ 23 أكتوبر 2002⁽⁴⁾.

-القرار رقم 1624 لعام 2005 حول التهديدات للسلم والأمن الدوليين، حيث أدان القرار بشدة كافة أعمال الإرهاب بغض النظر عن دوافعها وموقعها والقائمين بها لأنها تشكل تهديدات خطيرة للسلم والأمن الدوليين⁽⁵⁾.

²⁻ مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص. 114.

³⁻ انظر القرار رقم 1438 ، الصادر في جانفي 2002 ، المتضمن إدانة الهجمات بالقنابل التي وقعت في مدينة "بالي" بـ "اندونيسيا" ، الوثيقة رقم:

S/Res 1438 (2002).

⁴⁻ انظر القرار رقم 1440، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2002، المتضمن إدانة عملية احتجاز الرهائن التي وقعت في موسكو " روسيا " بتاريخ 23 أكتوبر 2002، الوثيقة رقم: (2002) S/Res1440

⁵⁻ انظر القرار رقم (1624)، الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2005، المتضمن إدانة الأعمال الإرهابية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، الوثيقة رقم:(2005) S/Res 1624

فقد أكد مجددا على ضرورة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره باستخدام كافة الوسائل بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ودعا جميع الدول إلي تبني كافة الإجراءات اللازمة بما في ذلك اتخاذ إجراءات قانونية.

-القرار رقم 1805 الصادر بتاريخ 20 مارس 2008 الذي عرض فيه الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين بسبب الإرهاب (1).

تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 منعطفا حاسما في محاولة المجلس لإيجاد تعريف شامل ومانع للإرهاب الدولي، بحيث عرف المجلس الإرهاب الدولي وفقا لقراراته بأنه يعتبرها ظاهرة قديمة، تشكل تحديا للمجتمع الدولي الذي يضعه ضمن مشاغله الأولى، وأكد أن أعمال الإرهاب، تشكل إحدى التهديدات الخطيرة للسلم والأمن الدوليين في القرن الواحد والعشرون.

بالفعل فان الإرهاب حسب قرارات مجلس الأمن وحسب التعريفات التي قيلت عنه يشكل تحديا للمجتمع الدولي الذي رتبه ضمن مشاغله الأولى لشدة خطورته ليس على الدول والحكومات فقط، بل باعتباره يمس ويوثر في الأفراد بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء في أجسادهم أو أموالهم أو حتى في حرياتهم الأساسية.

وكنتيجة لما سبق قوله فبرغم من عدم إيجاد تعريف دقيق الإرهاب في قرارات مجلس الأمن إلا أنه يلعب دورا أساسيا ومحوريا في مكافحته للإرهاب الدولي وذلك بموجب السلطات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، إذا أصبح مجلس الأمن بمثابة مشرع دولي مما ساهم في تغليب مصالح الدول الكبرى على حساب الدول الضعيفة مما جعل مجلس الأمن يكيل بمكيالين في مكافحته للإرهاب خاصة بعد صدوره للقرار (1373) السائف الذكر، الذي منح امتيازات واسعة للولايات المتحدة الأمريكية في مكافحتها للإرهاب الدولي بعد فشلها في مكافحة الإرهاب بنفسها.

المطلب الثاني:

أركان جريمة الإرهاب وفقا لقرارات مجلس الآمن

يشترط في جريمة الإرهاب توفر السلوك الإجرامي المتمثل في الركن المادي (الفرع الأول) ضف إلي ذلك اتجاه إرادة المجني إلي ارتكاب الجريمة بقصد إثارة الرعب والترهيب بين الناس (الفرع

¹⁻ انظر القرار رقم (1805)، الصادر بتاريخ 20 مارس 2008، المتضمن الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين بسب الإرهاب، الوثيقة رقم (2008) S/Res (2008)

الثاني) .واكتساب الجريمة الإرهابية الطابع الدولي (الفرع الثالث) بحيث تستمد جريمة الإرهاب أساسها التشريعي في الاتفاقيات الدولية التي تجرم الأعمال الإرهابية(الفرع الرابع)

الفرع الأول:

الركن المادى

لا يوجد اختلاف في الركن المادي بين الجريمة الإرهابية وعن أية جريمة عادية من حيث ضرورة توافر السلوك الإجرامي سواء كان ايجابيا أو سلبيا والذي يؤدي إلى حدوث نتيجة يجرمها القانون الجنائي.

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب الدولي في صورة عمل ايجابي أو الامتناع عنه, ويتضمن الاعتداء على مصلحة يحميها القانون الجنائي الدولي فجريمة الإرهاب يجب أن تحدث نتيجة إجرامية والمتمثلة في الضرر الناتج عن هذا السلوك الإجرامي، وإرتباط النتيجة بعلاقة سببية⁽¹⁾.

فالعنصر المادي في الجريمة الإرهابية يتمثل في أعمال العنف بقصد إثارة الرعب في نفوس البشر، إضافة إلى الأعمال التي من شأنها إحداث التدمير والتخريب على نطاق واسع أو التهديد به من أمثلة السلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب الدولي تفجير وتدمير مباني عامة وخاصة، قتل أشخاص مشمولين بالحماية الدولية (أو أشخاص عاديين،)أو اختطافهم (2).

تتميز جريمة الإرهاب في حالة الرعب التي تتولد من خلال العنف والإكراه لذلك يلتجأ مرتكبو الجريمة الإرهابية إلي استعمال وسائل عنيفة تتضمن إكراها ماديا أو معنويا، يقوم به الجاني عند ارتكابه لأية جريمة من جرائم الإرهاب، سواء كان هذا الاعتداء على الأشخاص أو الأموال أو الحريات الأساسية.

الفرع الثاني:

الركن المعنوي

قد تتعدد صور النشاط الإجرامي في جريمة الإرهاب، إلا أن هذه الصور جميعها لابد من توافر القصد الجنائي بعنصريه علم بأركان الجريمة، وإرادة نحو اقترافها، سواء بالنسبة للجاني أو بالنسبة للمجني عليه، بقصد إثارة الرعب والخوف والترهيب.

¹⁻ فروجة معوش وصورية يحياوي، حقوق الإنسان في ظل مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2013.ص. 24.

 $^{^{2}}$ - مجد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي (بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندارية، 2007، - ص. 134 – 135.

إن جرائم الإرهاب لا يمكن تصورها إلا جرائم عمدية وينطبق هذا الوصف كذلك لمعظم الجرائم الدولية التي تعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي⁽¹⁾ فجريمة الحرب وجريمة ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة وجريمة العدوان، لا يمكن تصورها بمعزل عن الإرادة الفردية، فقد أخذت المحاكم بهذا الرأي في جريمة الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين، وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، وكذلك تعتبر جريمة اخذ الرهائن من الجرائم العميدة التي يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي، ولا يكفى مجرد الخطأ العمدي، وهذا ما اشترطته إتفاقية نيويورك لعام 1972⁽²⁾

إضافة إلي هذا لكي يكتمل وصف جريمة الإرهاب يجب تحقيق الرعب والفزع في نفس المجني عليه أو بنفس من قصد بهذه الأعمال فالعنصر المعنوي في جريمة الإرهاب يتمثل في الأثر النفسي الذي يحدث الفعل الإجرامي في نفوس الناس ألا هو الرعب والخوف والترهيب المصاحب للفعل الإجرامي أو الناتج عنه⁽³⁾.

بالتالي يمكن أن يكون الفاعل في جريمة الإرهاب صورة فرد أو منظمة أو بصورة دولة، بحيث يطلق على إرهاب الأفراد تسمية إرهاب الضعفاء، ويقصد به إرهاب الأفراد والمجموعات السياسية التي ليست في السلطة، والتي تسعي إما القضاء عليها نهائيا أو بتغيرها وعليه فإن الأعمال الإرهابية من حيث الباعث لا تخرج عن احتمالين، باعث سياسي، وباعث شخصي.

أما الباعث السياسي فهو الباعث على ارتكاب معظم العمليات الإرهابية، ويكون من وراءه الحصول على حق تقرير المصير،أو الرغبة في لفت نظر الرأي العالمي إلي مشكلة سياسية أو اجتماعية ،أو الاحتجاج على سياسة تتبعها دولة ما مثل محاولة تفجير مطاعم "ماكدونالدز" للوجبات السريعة في لبنان احتجاجا على السياسة الأمريكية، وموقفها العدواني تجاه العراق⁽⁴⁾

أما الباعث الشخصي فهو يهدف إلى تحقيق هدف شخصي كالهروب من تنفيذ حكم ما، مثال على ذلك عملية خطف طائرة تابعة للخطوط الجوية العالمية والهبوط بها في كوبا من قبل ثلاثة من الأمربكيين السود المطاردين من الشرطة لإرتكابهم جريمة قتل أحد رجال الأمن بتاريخ17 أوت

¹⁻ محد عبد المطلب، المرجع السابق، ص. 136.

²- انظر اتفاقية نيويورك لعام 1972، لمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية، التي دخلت حيز النفاذ في 1996/02/20 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 289/96 ، المؤرخ في 1996/12/2 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ على الاتفاقية لسنة 1792 ، ج.ر. ج.ج عدد (51) الصادرة في 1996.

³⁻ محبد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص. 138.

⁴⁻ علي لونسي، المرجع السابق، ص. 79.

.(1)1971

كما يمكن أن يكون الفاعل دولة ويقصد به استعمال القوة أو التهديد به والذي يكون بصورة عمدية و غير مشروعة يصدر من طرف سلطات دول معينة أو أحد فروعها أو الأشخاص الطبيعية التي تعمل لمصلحتها و/أو تحت إمرتها ضد رعايا أو مصالح الدول الأخرى، وتكون مصحوبة بحالة من الرعب لأغراض معينة أو محددة (2)

فإرهاب الدولة قد يأخذ صورتان إرهاب دولة مباشر حينما تقوم القوات المسلحة لدولة من الدول في شن هجوم أو عدة هجمات على الدول الأخرى أو على ممتلكاتها بهدف خلق حالة من الرعب من اجل تحقيق أهداف سياسية معينة مثل الهجمات التي شنها الإرهابيين على مركز التجارة العالمي ووزارة الدفاع الأمريكي عام 2001، أو يكون إرهاب دولة غير المباشر، فيتمثل هذا النوع في تتشيط و مساعدة الدول او المجموعات الإرهابية قد تعمل لحسابها الخاص أو لحساب دولة أخرى (3).

الفرع الثالث:

الركن الدولى

يتخذ الإرهاب مظهرين تبعا لطبيعة الجريمة فقد يأخذ مظهرا دوليا،إذا كانت الجريمة دولية،و مظهرا داخليا إذا كانت الجريمة داخلية و تحدث داخل إقليم الدولة التي وقعت فوق أراضها، فالطابع الدولي في جريمة الإرهاب يعني أن تتضمن الجريمة الدولية عنصرا دوليا، وتتأكد هذه الصفة عند المساس بمصالح وقيم المجتمع الدولي وبمرافقه الحيوية، أو عند تعدد جنسيات منفذي العملية أو ضحاياه. مثل أن تكون الأفعال المكونة له قد وقعت إعداد وتنفيذا وأثارا في أكثر من دولة،مثل هروب مرتكبي الجريمة إلى دولة أخرى غير الدولة التي تم ارتكاب الجريمة فوق أراضها، أو عند وقوعها على أشخاص مشمولين بالحماية الدولية(4).

2- جمال بويدي، "مقاربة قانونية حول جريمة إرهاب الدولة في ضوء القانون الدولي المعاصر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 2، 2010، ص. 187.

¹⁻ علي لونسي، المرجع السابق، ص.80.

³⁻ سميرة باشي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي وحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو، 2009، صـص.53-54.

⁴⁻ خالد حساني وعادل عبد الله المسدي، الهجمات الإرهابية والعدوان المسلح في ضوء المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، يوم دراسي دولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق للعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، بجاية، يوم 26 فيفرى 2004 ،ص.43.

فقد أشار البعض أن الإرهاب لا يكتسب الصفة الدولية إلا إذا كانت له أثار على دولة واحدة أو عدة دول، أو كان الأشخاص القائمين بهذه الأعمال قد تصرفوا في الواقع لحساب دولة ما ضد الأشخاص والممتلكات الموجودة على إقليم دولة أخرى، استنادا إلي ذلك جاء في دراسة تضمنها تقرير للأمين العام الأمم المتحدة حول بند الإرهاب في جدول أعمال الجمعية لدورتها السادسة والثلاثون،إن الإرهاب يكون دوليا إذا كان مرتبطا بجريمة دولية سواء أكانت من جرائم الأشخاص أم الأموال في الأوضاع الآتية:

- إذا كان الشخص المعتدي عليه ممثلا رسميا لدي منظمة دولية أو إقليمية أو وكالة متخصصة، أو مكتب متخصص تابع لها أو موظفا فيها ممن يتمتعون بالحصانة و الإمتيازات الدبلوماسية سوءا وقع عليه الاعتداء داخل دولة المقر أو خارجها.
- إذا كان الشخص المعتدى عليه ممثلا رسميا لدولة معينة ووقع عليه الاعتداء أثناء عمله الرسمي، أو بسبب تأديبه له خارج دولته.
- إذا كان المال المعتدى عليه مملوكا لدولة أجنبية أو منظمة دولية أو شركة دولية أو شركة متعددة الجنسيات.
- إذا كان محل الجريمة وسيلة مواصلات و كانت من وسائل المواصلات مكافحة الإرهاب بنفس الخارجية 1.

خلصت الدارسة في الأخير إلى أن كل جريمة من هذه الجرائم يصاحبها إرهاب مادي أو معنوي يعتبر جريمة إرهابية دولية.

الفرع الرابع:

الركن الشرعى

لقد صدرت عدة اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب منها اتفاقية جنيف الخاصة بمنع ومعاقبة الإرهاب 2 إثر اغتيال ملك يوغسلافيا "ألكسندر الأول " و وزير الخارجية الفرنسي " لويس فاردو " و

¹⁻ عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص.139.

²⁻ انظر اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب المبرمة في 16 نوفمبر 1937 لم تدخل حيز التنفيذ لعدم التصديق عليها.

هروب الجناة إلى ايطاليا التي رفضت تسليمهم فأخذت عصبة الأمم على عاتقها مسؤولية مكافحة تلك الأعمال الإرهابية⁽¹⁾.

بالرغم أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ نظر لاندلاع الحرب العالمية الأولى و الضغوط السياسية الهائلة وعدم تصديق العديد من الدول عليها، إلا أن الاتفاقية اعتبرت خطوة هامة في طريق منع ومكافحة الإرهاب، فقد استلهمت منها العديد من الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب والتي أبرمت فيما بعد .

تلت اتفاقية جنيف صدور اتفاقيتي طوكيو لعام 2 1963 ولاهاي عام 3 1970 ومن ثم اتفاقية مونتريال بشان أعمال التخريب الموجهة ضد سلامة الطيران المدني نظرا للنقائص التي إحتوتها الاتفاقيتين السالف ذكرهما فقد خلصت الدارسة في الأخير إلي ان كل جريمة من هذه الجرائم يصاحبها إرهاب مادي أو معنوى بتقديم نموذج اتفاقي دولي لقمع الجرائم الموجهة ضد أمن و سلامة الطيران المدني الدولي خاصة تلك الجرائم التي ترتكب ضد منشآت الخدمة الأرضية في المطارات، حيث دعت هذه المنظمة إلي عقد مؤتمر دبلوماسي في مونتريال من اجل دراسة مشروع اتفاقية لمنع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني و حمايته ضد أعمال العنف والتخريب $^{(5)}$.

في عام 1973 صدرت اتفاقية نيويورك لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية فقد اكتفت بإلزام الدول الأطراف بأن تضع في تشريعاتها الداخلية العقوبات الرادعة لهذه

¹⁻ قامت عصبة الأمم بتشكل لجنة من الخبراء القانونين التي كلفت بإعداد مشروع اتفاقية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية، تعرضت هذه الاتفاقية للعدد من الانتقادات نظرا لاقتصارها على قمع الإرهاب السياسي الموجهة ضد رؤساء الدول أو من في حكمهم، أو المكلفين بوظائف عامة، وإغفالهم لأعمال الإرهاب الموجهة ضد الأفراد وكذا الأعمال الإرهابية التي تمارسها دولة ضد دولة أخرى، راجع نسيب نجيب، التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع : قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 25.

²- انظر اتفاقية طوكيو 1963 بشأن الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في 1963/09/14، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 214/95 المؤرخ في 08/08 /1995، ج.ر.ج.ج عدد (44) الصادرة في 16 اوت 1995.

³⁻ انظر اتفاقية لاهاي لسنة 1970 المتعلقة بقمع الاستيلاء غير قانوني على الطائرات، الموقعة بتاريخ 1970/12/16 دخلت حيز النفاذ في 1970/10/14.

 $^{^{0}}$ انظر اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، لسنة 1971 الموقعة في 0

 $^{^{-5}}$ علي لونيسي، المرجع السابق، ص. 195.

الجرائم بما يتناسب مع خطورتها،فضلا عن تأسيس اختصاصها القضائي بالمحكمة وتوقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم في حالة إذا ما وقعت على إقليمها وألزمت الدول المتعاقدة في حال عدم تسليم المتهم لسبب أو لأخر، بضرورة إحالته على وجهه السرعة للمحاكمة أمام محاكمها الوطنية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في تشريعاتها الداخلية، كما ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة باتخاذ كافة الإجراءات الممكنة والضرورية للحيلولة دون وقوع مثل هذه الجرائم.

فقد ألزمت الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن بإدراج الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ضمن تشريعاتها الوطنية مع ضرورة تبادل المعلومات التي تساهم في منع ارتكاب تلك الجرائم، كما طالبت الاتفاقية الدول المتعاقدة بإدراج جريمة اخذ الرهائن ضمن الجرائم التي يتم فيها تسليم المجرمين.

لم تسلم هذه الاتفاقية من النقد بحيث أن اخذ الرهائن واحتجازهم يعد جريمة معاقب عليها في جميع التشريعات الجنائية لدول المجتمع الدولي، ومن ثم فإنه لا توجد حاجة لتجريمها من خلال اتفاقيات دولية لكن هذا النقد مردود لأن هذه الاتفاقية قد ساهمت إلي حد كبير في تحقيق التعاون الدولى في مجال معاقبة هذه الجرائم.

إضافة إلى الاتفاقيات العالمية برزت الجهود الإقليمية الرامية لمكافحة الإرهاب ومن بينها الاتفاقية العربية المصادق عليها 1998 و دخلت حيز النفاذ في 70/05/ 1999 تكمن أهمية هذه الاتفاقية في وضعها لتعريف الإرهاب لأول مرة و ذلك في الفقرة الثانية من المادة الأولى⁽¹⁾.

كما نصت كذلك على الأفعال التي تدخل ضمن الجرائم الإرهابية، وهي أن تكون الجريمة ترتكب لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على الرعايا والممتلكات التي يعاقب عليها القانون الداخلي، كما صممت هذه الإتفاقية مختلف الجرائم التي نصت عليها الاتفاقيات التي لها صلة بمكافحة الإرهاب.

Q

¹- نصت المادة 1 / 2 من الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة الإرهاب لسنة 1998 "على انه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد يه أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي آو جماعي يهدف إلي إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم باذائهم أو بغرض حياتهم أو حرياتهم أو أملاكهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو اخذ الأملاك الأمة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر".

إضافة إلي الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب التي تعتبر من أهم استراتيجيات مكافحة الإرهاب الدولي الذي أكد بموجبه تسليم الإرهابيين للدول المعنية وضرورة حماية حدودها الخارجية خاصة من الهجرة غير الشرعية كمصدر محتمل لانتقال الإرهابيين⁽¹⁾.

أبرمت عدة اتفاقيات في مجال مكافحة الإرهاب لكن في المقابل عجزت الأمم المتحدة عن الوصول إلى اتفاقيات شاملة لتعريف ومكافحة الإرهاب، وذلك لانعدام الإجماع الدولي بشأن آليات مواجهتها.

المبحث الثاني:

اللجوء إلي أحكام الفصل السابع من الميثاق في مكافحة الإرهاب

غالبا ما يلجأ مجلس الأمن إلي الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في مكافحته للإرهاب الدولي، وذلك لارتباط الإرهاب الدولي بالسلم والأمن الدوليين (المطلب الأول).

فنجد أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مكافحته للإرهاب الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

العلاقة بين الإرهاب الدولي و السلم و الأمن الدوليين

هناك ارتباط وثيق بين الإرهاب الدولي و السلم والأمن الدوليين، باعتبار أن الإرهاب يشكل اخطر التهديدات على السلم والأمن الدوليين (الفرع الأول). مما يستدعى على مجلس الأمن اتخاذ قرارات ملزمة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي استنادا لإحكام الفصل السابع من الميثاق (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تهديد الإرهاب للسلم والأمن الدوليين

شهد العالم عدة أعمال إرهابية وإنشاء منظمات إرهابية مثل حركة ايطا (ETA) الانفصالية بهدف إجبار الحكومة الإسبانية على الموافقة على انفصال الباسك عن اسبانيا، كما تعرضت بربطانيا إلى

¹⁻ مخلوف ساحل، إشكالية بناء إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب،يوم دراسي دولي حول إشكالية إطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، يوم 2014/02/26، ص. 13.

العديد من الهجمات الإرهابية من قبل الجيش الجمهوري الايرلندي وهاتين الحالتين تدخل في إطار الصورة الداخلية الإرهاب⁽¹⁾.

اشتدت هذه الأعمال بعد انهيار الاتحاد السوفياتي حيث أصبح العالم بقطبية واحدة تحت زعامة الوم احيث يوضح الأستاذ " kroutnamner "أن العالم بعد الحرب ليس عالم متعدد الأقطاب، بل القطب الواحد ولذا فان مركز القوة العالمية هي القوة العظمي التي لا تواجه أي تحدى وهي الولايات المتحدة الأمريكية التي يؤيدها حلفاءها الغربيون "(2).

إن مجلس الأمن لم يتم إدانة الإرهاب بصورة شاملة بل كانت جزئية فقد كانت تقتصر على خطف الطائرات و حجز الرهائن، لكن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 إثر الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية أصبح مجلس الأمن يكيف الإرهاب على انه تهديد للسلم والأمن الدوليين⁽³⁾. بالتالي يستوجب على المجلس اتخاذ كافة الإجراءات إعمالا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة في حالة تكيفه للأعمال الإرهابية على أنها تهدد السلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما ، أو أن تشكل الأعمال الإرهابية عدوان على سيادة وأمن الدولة فيقرر ما يجب اتخاذه من التدابير وفقا لأحكام المادتين (4 ك، 42) من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾.

في هذا الإطار أصدر مجلس الأمن عدة قرارات بغرض فرض جزاءات على أعمال إرهابية التي تشير إلي وجود حالات تهدد السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من الميثاق مثل القرارات الصادرة بشأن ليبيا، القرارات الصادرة بشأن أفغانستان، وكذلك القرار (1373) الذي اكد على عزم مجلس الأمن على اتخاذ جميع الإجراءات من اجل تنفيذ القرار طبقا لمسؤوليته المنصوص عليها في الميثاق و في الفصل السابع منه على الخصوص، بما فيها حقه في استعمال القوة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى الدول كافة الالتزام بجميع التدابير التي يقرها المجلس⁽⁵⁾.

نتيجة لذلك، فالإرهاب يعتبر من اخطر التهديدات على السلم والأمن الدوليين خاصة في حالة النزعات ذات الطابع غير الدولى، فهو يشكل عدوان على سيادة الدولة ومن ثم يمكن أن يتطور إلى

 $^{^{-1}}$ خالد حساني و عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص. 44.

²⁻ نقلا عن: عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية في الأمم المتحدة ط 1 ، دار النهضة العربية،2008،ص.133.

³⁻ نجيب نسيب، "دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 2، 2012، ص. 258.

⁴- علي لونيسي، المرجع السابق، ص ص. 272 -273.

⁵- انظر القرار 1373 (2001).

أن يمتدد إلى دول أخرى مما يستدعى تدخل مجلس الأمن لتكيف هذه الوضعية على أنها تهدد السلم والأمن الدوليين.

حدث ذلك فعلا في لبنان إثر اغتيال وزير السابق رفيق الحريري ومن معه فقد اعتبر بأن الفعل الإجرامي المتمثل في الحادث لا يقتصر على إلحاق الضرر بالمصلحة العامة والنظام العام والسلم والأمن اللبناني بل يمتد إلى تهديد السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾، وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من ديباجة القرار رقم 1957 (2005)⁽²⁾.

فقد اصدر مجلس الامن القرار رقم 1595 الصادر بتاريخ 7 افريل 2005 المتضمن انشاء لجنة تحقيق دولية فقد كيف المجلس هذه الجريمة بأنها جريمة إرهابية تهديد السلم والأمن الدوليين استنادا إلى مبدأ حق مجلس الأمن في التدخل لمحافظة على السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلي نصابهما.

أمام هذه الوضعية التي يعيشها لبنان كان لزاما على مجلس الأمن التدخل لاحتواء الوضعية و ذلك بإنشائه المحكمة الخاصة بلبنان أمام قصور القانون الوطني لاحتواء الأزمة فالمحكمة تعتبر أول محكمة تختص بمسألة الإرهاب بالرغم أن هذه الجريمة تخضع للقانون الوطنى لعدم وجود تعريف دولي موحد للإرهاب إلى حد اليوم.

تشكل المنظمات الإرهابية تهديدا على كيان الدولة ومؤسساتها وأمنها القومي الفعلى مثل حركة (بوكو حرام) في النيجر التي تمارس أعمال تخريب وترهيب من تقتيل وتفجير المباني العامة والخاصة في شمال نيجريا.

وكذلك تنظيم داعش التي ترتكب مجازر تتنافى مع قواعد القانون الدولي الإنساني من جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة، جرائم الحرب فتنظيم داعش تعدت جرائمه حدود إقليمه فهو في تقدم مستمر مما يشكل تهديد على أقاليم الدول الأخرى وعلى السلم والأمن الدوليين مثل خطف الرهائن المدنين ونشر الرعب والخوف فيها والقيام بهجمات عسكرية.

3- انظر القرار 1595 (2005) المتضمن إنشاء لجنة تحقيق دولية

¹- مصطفى قريمش، المحكمة الخاصة في لبنان بين السيادة و الحصانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص- ص. 44 - 45.

²- انظر ديباجة القرار 1957 (2005).

فالشاهد على النزاع السوري يرى كيف تطور النزاع من مجرد مظاهرات سلمية تنادي بتغير النظام إلي نزاع مسلح داخلي بين القوات النظامية والقوات المعارضة ومن هنا ظهرت تنظيم الدولة الإسلامية أو ما يطلق عليه بتنظيم داعش الذي بدأ في سوريا وتوسع إلي العراق مع إمكانية انتشاره في بلدان أخرى مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني:

اتخاذ قرارات ملزمة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي

يشكل الإرهاب الدولي أقصى درجات تهديد السلم والأمن الدوليين، مما أدى لمجلس الأمن في تكييف هذه الظاهرة بكافة صوره وأشكاله على أنها تهدد السلم والأمن الدوليين منذ أواخر الثمانيات إلى يومنا هذا.

فتعتبر القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب قرارات ملزمة لكافة الدول التي يستلزم تنفيذ التدابير التي يقررها لأنه تدخل ضمنيا في إطار الفصل السابع من الميثاق جانب اعتباره من أخطر التهديدات التي تهدد السلم والأمن الدوليين،أو إخلال بهما، كما يمكن أن يأخذ صورة عدوان على سيادة الدولة مثل أن يتخذ الإرهابيون دولة ما مقرا لتنفيذ هجماتهم 1.

لقد اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات ملزمة وفقا للفصل السابع من الميثاق، تصب في مجملها في مكافحة الإرهاب منها القرارين $(635-630)^{(2)}$ الذي أدان فيه كافة الأعمال غير المشروعة ضد امن الطيران المدني في القرار الأول، وإدانة خطف واحتجاز الرهائن في القرار الثاني.

ادت الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الوم أ إلي تركيز المجتمع الدولي على قضية الإرهاب، بحيث تم اعتباره من اخطر التهديدات التي تهدد السلم والأمن الدوليين عبر عدد من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي من بين هذه القرارات:

_

¹⁻ ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون،كلية الحقوق، جامعة مولود معمرى ، تيزي وزو ، 2012 ،ص.24 .

²⁻ انظر القرار رقم (630).

-القرار (1368) الذي أعلن فيه المجلس عن استعداده لاتخاذ كافة الإجراءات لمواجهة الإرهاب ومكافحته بجميع إشكاله، مع تحمل المسؤولية عن كل هذه الجرائم عملا بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،كما اقر القرار كذلك حق الدفاع الشرعى الجماعى والفردي لمواجهة الإرهاب⁽¹⁾.

القرار (1373) الذي اعتبر الأعمال الإرهابية مساسا بالسلم والأمن الدوليين، حيث أكد القرار عزم المجلس اتخاذ كافة الإجراءات من اجل حسن تنفيذ القرار و ذلك وفقا للفصل السابع من الميثاق. 2 بتفحص القرار (1373) نجد انه خول لمجلس اتخاذ تدابير شبه تشريعية للدول المخلة بتطبيق الالتزامات التي نص عليها القرار كاتخاذه لتدابير عقابية 3 كما أقر القرار أيضا سلطة تدخل مجلس الأمن في الشؤون الداخلية للدول في المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب و ذلك بتعديل قوانينها الداخلية مما يخلق مشاكل قانونية للدول، خاصة بالنسبة للدول التي لا تقر بسمو القانون الدولي علي القانون الداخلي.، إن غموض تعريف الإرهاب في قرارات مجلس الأمن أدى إلي إنكار حق تقرير المصير المعترف به دوليا وذلك لعدم تحديد القرار 1373 لمفهوم الإرهاب ولم يتضمن أي تفحص على أعمال حركات المقاومة من تطبيق أحاكمه (4)

مما أدى إلي لغط كبير في تفسر المفهومين فاغلبا ما يوصف حركات المقاومة هي منظمات إرهابية خاصة في الدول العربية مثلا الإرهاب بنفسها حركة حماس ، كما أدى القرار كذلك إلي منح المجلس سلطة تشريعية فهو يعتبر بمثابة مشرع دولي وذلك لتحقيق مصالح معينة لبعض الدول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية و ذلك بعد فشلها في مواجهة الإرهاب بنفسها.

إن غموض تعريف الإرهاب في قرارات مجلس الأمن أدى إلى إنكار حق تقرير المصير المعترف به دوليا و ذلك لعدم تحديد القرار 1373 لمفهوم الإرهاب و لم يتضمن أي تحفض على أعمال حركات المقاومة من تطبيق أحكامه مما أدى إلي لغلط كبير في تقسير المفهومين فغالبا ما يوصف حركات المقاومة على أنها منظمات إرهابية مثل حركة حماس $^{(6)}$.

¹⁻ انظر القرار (1368) 2001.

² انظر القرار (1373)2001.

³-Voir: CARPENTIE Chantal, L'ONU au secours des Etats-Unis.D.N. N2, 2002, P.60-61.

 $^{^4}$ - SZUREK Sandra, « La lutte international contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII : un laboratoire normatif », R.G.D.I.P., N° 01, Editions A. Pédone, Paris, 2005, p. 9.

⁵ نسيب نجيب ، التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص. 264.

⁶ المرجع نفسه، ص. 265.

كما أدى القرار كذلك إلى منح المجلس سلطة تشريعية واسعة فهو يعتبر بمثابة مشرع دولي وذلك لتحقيق مصالح معينة لبعض الدول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية.

فبعتبار الإرهاب يدخل ضمن إطار الفصل السابع من الميثاق فإن القرارات الصادرة عنه تستازم موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن من بينهم الخمس الدائمين العضوية لأنها من المسائل الموضوعية، إذ أن نظام التصويت داخل المجلس غالبا ما يتأثر بالاعتبارات السياسية خاصة في ظل هيمنة القوى الكبرى في المجلس الذين يملكون حق الفيتو، وأمام غموض تعريف الإرهاب خاصة في قرارات مجلس الأمن، جعل العديد من الأوضاع والحالات التي ترتكب فيها أعمال إرهابية لم تكن موضع قرارات ملزمة من طرف المجلس مثل الحالة التي تشهدها سوريا والعراق في الآونة الأخيرة.

مما يستدعي تفعيل دور مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب لكن يصدم بحق الفيتو من طرف روسيا والصين التي تعرقل عمله في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين فتنظيم داعش تعدي بلاد الشام والعراق ليهدد العالم بأسره.

المطلب الثاني:

تمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية مطلقة في مجال مكافحة الإرهاب

يعتمد مجلس الأمن على ميثاق الأمم المتحدة كوسيلة أساسية يستمد منه سلطته التقديرية في مجال مكافحة الإرهاب (الفرع الأول) فالمجلس له سلطة تقديرية واسعة في تقدير خطورة الوقائع والحالات المعروضة عليه والتي يكيفها على أنها تهدد السلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما أو تشكل عملا من أعمال العدوان (الفرع الثاني) بالرغم من الصلاحيات الممنوحة للمجلس من طرف الميثاق إلا انه قيد أعماله بمجموعة من الحدود التي يجب احترامها لضمان الشرعية الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الاول

أساس السلطة التقديرية المطلقة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب.

إن مجلس الأمن يمارس سلطة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين استنادا إلى نصوص الميثاق كأساس قانوني (أولا) وعلى الضرورة الدولية كأساس واقعي (ثانيا).

أولا:استناد مجلس الأمن إلى أساس قانوني

أعطيت لمجلس الأمن الدولي سلطات واسعة بموجب الميثاق في حفظ السلم والأمن الدوليين بحيث أجاز له التصرف لوقف أي تهديد أو اعتداء من طرف أعضاء الأمم المتحدة في علاقاتهم⁽¹⁾

استند مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدولي إلي المادة 39 من الميثاق بحيث خول للمجلس سلطات واسعة في تكييف الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولين².

كما يستند أيضا إلي المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح للمجلس سلطات عامة، ضمنية تتناسب مع مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

ثانيا: استناد مجلس الأمن إلى أساس عملى

يتمثل الأساس العملي لإختصاص مجلس الأمن في ممارسة سلطاته غير المنصوص عليها في الميثاق صراحة، وما يراه ضروريا للقيام بمهامه وذلك ما يطلق عليه بالاختصاصات الضمنية لمجلس الأمن دون الاعتماد على نصوص الميثاق التي تعتبر ضرورية لتحقيق أهدافه والمتمثلة أساسا في حفظ السلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾.

تقوم نظرية الاختصاصات الضمنية على الاعتراف باختصاصات لم ترد صراحة في الميثاق و استخلاصها ضمنيا باعتبارها ضرورية لتحقيق أهدافها وممارسة وظائفها وهذا عملا بقاعدة "من أراد تحقيق غاياته سعى إلى تأمين وسائله" (5).

إن الممارسة العملية لمجلس الأمن من خلال تبينه لنظرية الاختصاصات الضمنية في الأوضاع الدولية حيث وسع من تفسير المادة (39) وذلك من خلال اضافة مفاهيم جديدة لتهديد السلم والأمن الدوليين مثل أعمال الإرهاب الذي يشكل اكبر تحديات المجلس في الحفاظ على السلم

¹⁻ علوط عبد العزيز و حمادي مولود، فعالية مجلس الأمن في ظل سيطرة القوى الكبرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012، ص. 11 .

²⁻ انظرالمادة 39 من الميثاق

³⁻ انظر المادة 24 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

 $^{^{-1}}$ ابتسام يسعد و أسيا بدحوش، المرجع السابق، ص $^{-1}$

⁵- خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المعة الجزائر، 2008/2008، ص .47.

والأمن الدوليين بالرغم من عدم نص الميثاق صراحة عليها، إضافة إلى بروز النزعات الداخلية والأمن الدوليين بعدما كان التهديد يقتصر على النزعات بين الدول التي تتسم بطابع الدولي.

الفرع الثاني:

السلطة التقديرية المطلقة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي

إن ميثاق الأمم المتحدة قد منحت للمجلس سلطات واسعة في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلي نصابهما، فقد اخضع تدابير الفصل السابع لشرط مسبق وواحد هو تكييف المجلس للحالات المعروضة عليه وفقا للمادة 39، فهي تمثل السند القانوني لتطبيق الفصل السابع و التصدي للانتهاكات التي تمس بالمبادئ التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي.

تنص المادة 39 من الميثاق على مايلي "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 بحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلي نصابهما".

على ضوء هذه المادة يشترط لممارسة المجلس سلطاته المخولة له في الفصل السابع وجود إحدى الحالات الواردة في المادة 39 وهي تهديد السلم والأمن الدوليين، والإخلال بالسلم والأمن الدوليين وأعمال العدوان، وهي كلها حالات تمس بالسلم والأمن الدوليين.

إن سلطة مجلس الأمن في تكييف الحالات الواردة أعلاه تبرر السبب الذي يقف وراء تدخل مجلس الأمن لاتخاذ تدابير الفصل السابع وتحديد المجلس لهذه الحالات يعد مبررا لممارسة اختصاصه وكذلك تكشف العلاقة السببية بين وقوع الحالات المشار إليها في المادة 39 وممارسة مجلس الأمن لسلطاته في حفظ السلم والأمن الدوليين.

نتيجة لذلك فالمجلس في حالة وقوع أعمال إرهابية لا يستطيع اللجوء إلي سلطته التقديرية وممارسة إجراءات عقابية إلا بعد التحقق من وجود إحدى الأوصاف أو جميعها المذكورة في المادة 30 من الميثاق التي تعتبر نتيجة ضمنية لاستخدام سلطاته الممنوحة له بموجب الفصل السابع، أما في حالة عدم توفر إحدى الشروط المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق فيصبح اللجوء إلي الفصل السابع منه محل جدل من الناحية القانونية⁽¹⁾.

-

 $^{^{-1}}$ خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن، المرجع السابق، ص $^{-1}$

هذا من الناحية النظرية ، لكن من الناحية العملية نجد أن المجلس يتمتع بسلطات واسعة في مجال تكييف الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين خاصة في جرائم الإرهاب، مما يضع المجلس أمام ازدواجية المعايير أثناء تعامله مع القضايا الدولية، وهذا ما أكدته الممارسة الدولية في ظل سيطرة القوى الكبرى على المجلس، وتوجيه تبعا لسياستها وما تقتضه مصالحها لاسيما انه كثيرا ما تتغلب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية خاصة في جرائم الإرهاب. فالسلطة التقديرية المطلقة للمجلس في تحديد الأعمال الإرهابية التي تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين تلقى مجموعة من الصعوبات منها صعوبة الإلمام بموضوع الإرهاب الدولي، وخطورة أفعاله على الدول والأفراد، مما أدى بمجلس الأمن في حالات معينة إلى تكييف الأعمال الإرهابية، بما يخالف القواعد المتعارف عليها في القانون الدولي مثل القرار رقم 748 المقرر للعقوبات ضد ليبيا بسبب إشراكها في الأعمال الإرهابية ودعم الإرهابيين فقد كيفها المجلس على أساس أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين (1). و كذلك يؤدي الخلط بين الأعمال الإرهابية التي لا شرعية في كل الشرائع و بين اعمال المقاومة التي تعتبر شرعية بكل المقاييس القانونية و الاخلاقية، لأن المقاومة لم تأتى من فراغ و لكنها جاءت بسبب قمع احتلال و اضطهاد يومي لها، من هنا يستوجب عند وضع تعريف فراغ و لكنها جاءت بسبب قمع احتلال و اضطهاد يومي الها، من هنا يستوجب عند وضع تعريف الارهاب الدولي إخراج أعمال مقاومة الاحتلال من دائرة العمل الإرهابي الدولي أ.

تجدر الإشارة أن عملية التكييف من الاختصاصات الخالصة لمجلس الأمن الذي يملك سلطات واسعة في مجال تكييف الوقائع وبتالي لا يجوز تفويضها بأي حال من الأحوال إلي جهاز أخر مثل حلف الناتو، فقد أكد الأستاذ yvesnovel » " إن سلطة تكييف حالة أو وضع على أنه يهدد السلم والأمن الدوليين من إختصاص مجلس الأمن دون سواه، ولا يمكن لحلف الناتو ان يكيف مكان مجلس الأمن".

الفرع الثالث:

حدود السلطة التقديرية المطلقة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب

إن ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد منحت للمجلس سلطات تقديرية واسعة في مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلي حالتهما الطبيعية وفقا للفصل السابع من الميثاق سوءا في حالة تكييف الحالات الواردة في المادة 39 أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع هذه الحالات كما سنبينه

¹⁻ محيد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي العاصر ،ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع،عمان، 2004 ،ص. 180.

² مجد سعادي الارهاب الدولي بين الغموض والتأويل ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، ص263.

لاحقا، لكن بالمقابل وضع الميثاق حدود للسلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف الحالات الواردة في المادة 39 والمتمثلة في القيود الشكلية والإجرائية (أولا) والقيود الموضوعية (ثانيا).

أولا :القيود الشكلية والإجرائية المفروضة على السلطة التقديرية

لقد وضع ميثاق الأمم المتحدة قيود إجرائية أثناء ممارسة المجلس لسلطته التقديرية في تكييف الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق وذلك لكي تصبح مشروعة، إن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تخضع لنظام التصوبت حسب المادة 27 من الميثاق التي تفرق بين المسائل الشكلية والموضوعية (1)حيث أن القرارات في المسائل الإجرائية يتم التصويت عليها بموافقة تسعة أعضاء على الأقل دائمين أو غير دائمين أما في المسائل الموضوعية فتصدر القرارات بموافقة تسعة أعضاء على الأقل و يكون من بينهم أصوات الأعضاء الخمس الدائمين الذين يملكون حق الفيتو.

ثانيا :القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن

تشمل القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن مجموعة القواعد التي تقوم بتجسيد المبادئ الأساسية للميثاق وذلك باقتران اختصاص المجلس في النظر في النزاعات بشروط موضوعية وذلك لتحقيق مصلحة الدول الأعضاء وتطبيق القانون وذلك لمنعه من التعسف في استخدام صلاحياته الواسعة⁽²⁾.

نجد القيود الموضوعية صداها في أحكام ميثاق الأمم المتحدة حيث يجب أن تكون قرارات مجلس الأمن متماشية مع أهداف و مقاصد الأمم المتحدة لتصطبغ عليها طابع الشرعية فإذا خالفت هذه الأهداف والمقاصد تعد قرارات غير مشروعة⁽³⁾هذا ما أكدته المادة 24 من الميثاق" يعمل مجلس الأمن في هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها ..." (4)

حيث يرى محمد بجاوي أن الفقرة الثانية من المادة 24 من الميثاق تلزم مجلس الآمن بالتقيد بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها التي يجب على المجلس مراعاتها أثناء إصدار قراراته بموجب الفصل

 $^{^{-1}}$ - انظر المادة 27 من الميثاق.

²⁻ وليد فؤاد المحاميد، "القيود الموضوعية المفروضة عل مجلس الأمن"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، الأردن، 2005 ، ص . 39.

³⁻ يسعد ابتسام و بدحوش اسيا، المرجع السابق ، ص 35.

⁴⁻ المادة 24 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية،الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945 ، دخل حيز التنفيذ 24 أكتوبر 1945 ،و انضمت ا لجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة 4 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1962 ،في جلستها 1020.

السابع المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين في المادة الأولى من الميثاق (1) وكذلك مبدأ المساواة بين الدول في المادة 24 من الميثاق حيث لا يجوز للمجلس التميز بين دولة ودولة أخرى في المعاملة.

بالتالي يجب على مجلس الأمن عدم استخدام الإرهاب كذريعة للتدخل في شؤون الدول ففي الواقع العملي نجد أن مجلس الأمن لا يعتمد بهذه القيود فهو يعتبر سيد قراراته ، فطالما تتطاول على مبادئ وأهداف المنظمة خاصة في حالة استخدام القوة فالمجلس قد تجاوز اختصاصاته الممنوحة له من طرف الهيئة و ذلك عن طريق تفويض الو م أ بطريقة غير مباشرة في التدخل بعدة مناطق مثل العراق، أفغانستان وإعطاءها الشرعية الدولية فالتدخل الأول كان بغرض نشر الديمقراطية في العراق والقضاء على النظام الديكتاتوري فيها وكذلك لاعتبار المنطقة تملك أسلحة الدمار الشامل، أما الثاني فكانت بداعي محاربة الإرهاب فقد ظهر عدو للولايات المتحدة الأمريكية وتحاول القضاء عليه بكل الوسائل وهو زعيم القاعدة "بن لادن ".

قد تعددت أسباب التدخل إلا أن الهدف واضح وهو سيطرة الو م اعلى المنطقة والاستيلاء على ثرواتها، فلقد أصبح المجلس يكيل بمكيالين خاصة في حالة تكيفه للأوضاع في مناطق محددة من العالم فهو يخضع لتسيس قراراته من طرف الدول الفاعلة في المجلس والتي تملك حق الفيتو فتغليب المصالح السياسية أدى إلي فقدان مصداقية المجلس خاصة في الآونة الأخيرة أين يشهد العالم موجات عنيفة لتيار الدولة الإسلامية في العراق والشام أو ما يعرف " بداعش " من أعمال إرهابية واسعة النطاق فهو خطر يهدد السلم والأمن الدوليين، لكن المجلس يبقي مشلولا أمام اعتراض روسيا والصين التي تملكان حق الفيتو.

29

¹ Voir BEDJAOUI Mohamed, Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de Sécurité, bruyant, Bruxelles, 1994, p.24.

الفصل الثاني:

الآليات المستحدثة من قبل مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي

الفصل الثاني:

الآليات المستحدثة من قبل مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي

إن مجلس الأمن في إطار مكافحته للإرهاب يتخذ عدة أساليب تتنوع في مضمونها بين تدابير الغرض منها ردع الدول التي ترتكب أعمال إرهابية وذلك بفرض عقوبات عليها (المبحث الأول).

ومن جهة أخرى فإن إقرار مجلس الأمن العقوبات على الدول لا يعني انتفاء المسؤولية الدولية لمرتكبي جرائم الإرهاب إذ بالرغم من عدم تحديد رأى شاملة حول موضوع الإرهاب إلا انه لا يمكن إعماله لإفلات المتهمين من العقاب مما يعني أن إمكانية متابعة مرتكبي جرائم الإرهاب جنائيا أمرا محتما لخطورة الجرائم التي تتصف بها الأعمال الإرهابية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

التدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب

يتخذ مجلس الأمن في مجال مكافحته للإرهاب الدولي تدابير قمعية لردع الدول في حالة ارتكابها لأعمال إرهابية (المطلب الأول).

كما أنشأ مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب التي ساهمت في تفعيل الجهود الدولية في مجال التعاون بين الدول لمكافحة الإرهاب الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

قمع الدول المرتكبة للإرهاب الدولي بموجب التدابير المتخذة من الميثاق

إن الصراعات التي يشهدها العالم خاصة في الدول النامية وتهديد الإرهاب للسلم والأمن الدوليين أدى بمجلس الأمن إلى تفعيل سلطاته المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق لردع الدول المرتكبة للإرهاب سوءا باتخاذه تدابير غير عسكرية (الفرع الأول)

أو اتخاذ تدابير عسكرية قد تصل إلى حد التدخل في الشؤون الداخلية للدول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير غير العسكرية تتص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه" للمجلس أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلي أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"(1)

يتبين لنا من هذا النص أن التدابير المذكورة فيه وردت على سبيل المثال لا الحصر ويستدل على ذلك عبارة " يجوز أن يكون من بينها " فتركت المادة للمجلس سلطة اتخاذ ما يراه ملائما من التدابير التي لا تستلزم استخدام القوة المسلحة، فالمجلس له سلطة تقديرية في إضافة صور أخرى طالما كانت ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

كما يتبين لنا من نص المادة ورود كلمة " أن يقرر " التي تعني أن التدابير التي تتخذ وفقا للمادة (41) من الميثاق تصدر بموجب قرارات ملزمة، لمن توجهت إليه، على نقيض التوصية التي تخلو من القوة الإلزامية، مما يعني أن الدول المخاطبة بهذا القرار مجبرة على تنفيذ القرار إلا إذا كانت تعاني من مشاكل اقتصادية تمنعها من تنفيذ القرار فعليها إذن في هذه الحالة أن تلفت نظر المجلس إلي ذلك (3) فلا يمكن للدولة أن تمتع عن تنفيذ القرار بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضوع التنفيذ ويكشف ذلك من نص المادة (103) من الميثاق (4).

كما أن نص المادة تتضمن تدابير ذات طابع عقابي حتى لو لم يصل ذلك إلي استخدام القوة المسلحة، كما أنها لم تورد أية إشارة لآليات تنفيذ التدابير الواردة بها فقد تركت المجال مفتوح أمام السلطة التقديرية لمجلس الأمن الذي يمكن أن يطبق التدابير الواردة في المادة 42 دون استنفاذ التدابير غير العسكرية، ما يعني أن للمجلس كافة الصلاحيات في تكيف وضع ما وتطبيق التدابير

⁻¹ أنظر المادة (41) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

²- علي لونيسي، المرجع السابق، ص. 299.

³⁻ احمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين (مجلس الأمن في عالم متغير) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص. 44.

⁴⁻ انظر المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

المناسبة له (1) فلقد لجأ مجلس الأمن إلي إعمال الفصل السابع بتطبيق المادة 41 من الميثاق بفرض عقوبات اقتصادية على كل من العراق، هايتي، ليبيا،ولعل أهم مثال يطبق على هذه الحالة هي قضية لوكربي التي تشكل مظهر لإرهاب الدولة غير مباشر. تتلخص وقائع قضية لوكربي في انفجار طائرة أمريكية، فوق قرية لوكربي (اسكتلندا) ونتج عن الحادث وفاة ركاب الطائرة وقد اتهم بهذا الحادث شخصين ليبين،فظهر نزاع بين ليبيا التي رفضت تسليم المتهمين للولايات المتحدة الأمريكية فرنسا والمملكة المتحدة البريطانية التي رفضت طلبات ليبيا بشان التحقيق(2).

بعد ذلك استصدر الحلفاء الثلاث قرار من مجلس الأمن في القضية رقم(731) في 21 جانفي 1992 موقعة على ليبيا جملة من العقوبات والجزاءات⁽³⁾ بالرغم من أن ليبيا طالبت بفتح تحقيق حول ملبسات القضية على الدول المعنية ولكن ليبيا لم تفلح بإقناع دول الحلفاء في التعاون معها في التحقيق.

فبتفحص القرار رقم (731) نجد انه لم يطلب من الولايات المتحدة الأمريكية،فرنسا وبريطانيا التعاون في التحقيقات التي تجريها ليبيا بالرغم من أن ذلك كان أقرب إلى الصواب وإلى المنطق القانوني. ونظرا لعدم استجابة ليبيا إلى الطلبات الواردة في القرار رقم (731)اصدر مجلس الأمن القرار رقم(748) في 21 مارس 1992 مستندا إلى الفصل السابع من الميثاق، وقد ربط القرار بين مكافحة الإرهاب، و مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد تضمن القرار جزاءات جديدة على ليبيا .

يعد القرار رقم 748 سابقة نوعية في تاريخ مجلس الأمن بحيث لأول مرة يصدر فيها المجلس قرارا يقضي فيه بفرض عقوبات على دولة عضو في الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وذلك لإجبارها على تسليم مواطنيها للمحاكمة أمام جهة أخرى، رغم أن قواعد القانون الدولي تجيز للدولة أن ترفض تسليم المتهمين وتقوم هي بمحاكمتهم.

إن عدم تسليم ليبيا لمواطنيها لها ما يبرره باعتبار أن مسالة التسليم من المسائل المرتبطة بالسيادة و لم يفرض القانون الدولي العام على أية دولة تسليم رعاياها مهما كانت الجريمة باستثناء إذا كانت مرتبطة بمعاهدة بين الطرفين فليبيا لم تكن تربطها أية معاهدة ثنائية في مجال تسليم المجرمين

33

¹- ليندة لعمامرة، المرجع السابق .ص69، راجع أيضا حمر العين لمقدم، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين (على ضوء الحرب العدوانية على العراق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة ،2005، ص. 37.

²-راجع عبد العزيز مخير الهادي، "<u>قضية لوكربي الجماهيرية الليبية ضد الو، م ،ا</u>"، مجلة الحقوق،العدد 1، جامعة الكويت، مارس 1994،ص.11.

³⁻ انظر القرار رقم731(1992).

مع الدول الحلفاء" الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا وبريطانيا" هذا من جهة و من جهة أخرى فإن جميع الدول في القضية هي أطراف في اتفاقية مونتريال لعام 1970 التي تشكل مرجعية قانونية للبحث عن آلية لفض النزاع القانوني بين الدول المعنية باعتبارها تعتبر من الصكوك الدولية المهمة في مجال سلامة الطيران المدني⁽¹⁾.

يكتشف من نص المادة 6 من اتفاقية مونتريال أنها ألزمت الدول التي تشملها هذه الاتفاقية أن تقوم بالقبض على الجانى أو تتخذ ضده إجراءات تحفظية بشرط أن تكون في مدة زمنية معقولة (2).

أما المادة 7 من اتفاقية مونتريال فمنحت حق الاختيار للدولة التي يتم ضبط الجاني أو المتهم على إقليمها، بأن تمتنع عن التسليم أو تلتزم بإعمال تشريعها الوطني وتقديم الجاني إلى المحاكمة⁽³⁾.

وجه الحلفاء إنذارا جديدا إلى ليبيا مفاده إذا لم تسلم رعايا المشتبه فيهم خلال (45) يوما فإن قرارا جديدا سيصدر من مجلس الأمن والذي يقضي بتجميد الأموال الليبية لدى البنوك والشركات و المؤسسات في جميع أنحاء العالم.

فصدر القرار رقم (883) بتاريخ 11 أكتوبر 1993 الذي يقضي بتصعيد العقوبات ضد ليبيا، و تجميد أرصدة الحكومة الليبية في الخارج وإعلان جميع مكاتب الخطوط الجوية الليبية، وحظر جميع التعاملات مع ليبيا وحظر القيام بالأعمال الهندسية والصيانة للطائرات داخل ليبيا وحظر الطيران مدنيا أو عسكريا.

بعد ذلك صدر القرار رقم (1192) بتاريخ 27 أوت 1998 يقضي بمحاكمة المتهمين في لاهاي بهولندا أمام محكمة اسكتلندية وفقا للقانون الاسكتلندي، مع استمرار العقوبات إلى أن يتم وصول المتهمين إلى هولندا.

بعد وفاء ليبيا بالتزاماتها وقيامها بتسليم مواطنيها في أفريل 1999 صدر القرار رقم(1506) بتاريخ 12 سبتمبر 2003 القاضي برفع العقوبات التي قررها القرارين (884و 883)و الاتفاق على التعويضات المقترحة لضحايا طائرة لوكربي بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية

-

¹⁻ جمال بويحي، "مقاربة قانونية حول جريمة إرهاب الدولة في ضوء القانون الدولي المعاصر"، المرجع السابق، ص. 198.

²⁻ انظر المادة 6 من اتفاقية مونتريال(1970).

⁻¹⁹⁷⁰انظر المادة 7 من اتفاقية مونتريال-3

نستنج أن قضية لوكوبي لم يتم توظيفها بأنها قضية قانونية بحته، تندرج ضمن خرق اتفاقية (مونتريال 1971) و بتالي تعالج ضمن إطار قانوني بحت التي تختص محكمة العدل الدولية بها فمجلس الأمن قد تعامل مع أزمة لوكربي بتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في قراراته مما ينطوي على خلفيات سياسية و انتقامية ضد ليبيا مما يعني أن الموقف الليبي الرافض لتسليم مواطنيها المتهمين في القضية كان متماشيا مع قواعد القانون الدولي.

بعد إعطاءنا قراءة قانونية حول قضية لوكربي يجب التنويه أن هذه القضية كانت محل تنازع بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية إذ تعتبر هذه القضية من أشهر الأمثلة عن تجاوز مجلس الأمن لاختصاصات محكمة العدل الدولية.

حيث بتاريخ 3 مارس1992 قامت ليبيا باللجوء إلى محكمة العدل الدولية حيث طالبت فيه المحكمة بالتدخل لحل النزاع القانوني بشأن حادثة لوكربي وذلك بهدف إصدار حكم قضائي ملزم بتحديد القانون الواجب التطبيق في النزاع بعد علم ليبيا بالمشاورات التي تجرى مع دول الحلفاء لاستصدار قرار من مجلس الأمن يتضمن جزاءات ضدها، وطالبت ليبيا كذلك من المحكمة وقوف الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا عن تهديدها و اتخاذ تدابير ضدها وكذلك أن تتخذ تدابير مؤقتة دون إصدار قرارات لحين البحث في الموضوع⁽¹⁾.

قبل إصدار المحكمة لقرارها بخصوص التدابير المؤقتة استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية و الدول المؤيدة لها أن تصدر القرار رقم (748)⁽²⁾من مجلس الأمن الذي فرض حصار اقتصادي وجوى و دبلوماسي على ليبيا إذا لم تستجيب للقرار 731 توصلت المحكمة إلى انه أيا كان الوضع السابق فإن الحقوق التي بها ليبيا بمقتضي ميثاق موتريال لا يمكن أخذها بعين الاعتبار إضافة إلى أن الاستناد إلى الإجراءات المؤقتة التي تطالب بها ليبيا ستضر بالحقوق التي تتمتع بها الدولتين، هذا الأمر أثار جدلا فقهيا واسعا حول قرار المحكمة من حيث العلاقة بينها و بين مجلس الأمن.

بالرغم أن محكمة العدل الدولية هي الجهة الوحيدة المخولة باتخاذ التدابير المؤقتة استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 41 من نظامها الأساسي⁽³⁾ مع ذلك رفض هذا الموقف من المحكمة غير مبرر لان النزاع قانوني تختص به المحكمة وليس مجلس الأمن الجهة المؤهلة للنظر في القضية واتخاذ قرارات بشأنها وقد تأزم الوضع خاصة بعد استصدار المجلس للقرار رقم (748) الذي يحمل عواقب وخيمة

⁻³³. المرجع السابق، ص-1

 $^{^{-2}}$ انظر القرار رقم 748(1992).

³⁻انظر الفقرة الأولى من المادة 41 من نظام محكمة العدل الدولية.

من حيث أن الحكم السياسي الذي صدر عن محكمة العدل الدولية الذي رفضت طلبات ليبيا لاعتبارات سياسية، وكذلك من منح الولايات المتحدة الأمريكية الحق في فرض الجزاءات ضد ليبيا إن لم يستجيب لطالبيها و إلا ستوجه ضربات عسكرية تحت غطاء دولي⁽¹⁾.

من الواضح مما سبق أن محكمة العدل الدولية تميل في جميع الأحوال إلى اعتبار قرارات مجلس الأمن شرعية قانونا ولا توجد حالات يمكن الطعن في أعمال قرارات المجلس باعتبارها غير شرعية وذلك ما أدى إلى توسيع سلطات المجلس، وربما سياسة الامتتاع القضائي التي اتبعتها المحكمة حيال قرارات مجلس الأمن في القضية دليل على ذلك خاصة بإصدار المجلس للقرارين (748، 734) و بتالي يكون القانونين قد اكتسبا شرعية عرفية.

من خلال قضية لوكربي نستنتج أن المجلس قد قام باتخاذ قرارات ضد ليبيا بالرغم من أن النزاع قانوني يخضع لمحكمة العدل الدولية لكن المجلس استغل سلطته الواسعة في حل القضية مما يستوجب أن تخضع قرارات مجلس الأمن إلى الرقابة القضائية لإضفاء الشرعية في قراراته وكذلك تغليب القانون على المصالح السياسية.

الفرع الثاني:

التدابير العسكرية

يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إلي التدابير العسكرية الواردة في المادة 42 دون استنفاذ التدابير غير عسكرية، استنادا إلي سلطته التقديرية الواسعة في تكييف الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق⁽²⁾.

في هذا الإطار تنص المادة 42 من الميثاق "إذا ارتأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو تبين أنها لم تف به، جاز له أن يأخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين، أو لإعادته إلى نصابه و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

¹⁻ المزيد من التفاصيل في الموضوع، راجع: على لونيسي، المرجع السابق ،ص. 337.

⁻¹انظر المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

باعتبار الحالات المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق من المسائل الموضوعية يشترط لاتخاذ أي من هذه التدابير موافقة تسعة أعضاء من مجلس الآمن من بينهم خمسة دائمي العضوية الذين يملكون حق الفيتو، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من الميثاق⁽¹⁾.

يجوز لمجلس الأمن التدخل في مناطق معينة لإعادة السلم والأمن الدوليين في حالات خاصة مثل حالة وقوع عمليات إرهابية ضد سيادة الدول على أساس أن الإرهاب يمثل صورة من صور استعمال القوة ضد سيادة الدول، على هذا الأساس تدخل مجلس الأمن عسكريا ضد أفغانستان.

بعد الهجمات التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001وجهت أصابع الاتهام إلى تنظيم القاعدة و حملتها مسؤولية الهجمات التي راح ضحيتها الآلاف من الأمريكيين مما استدعى شن الولايات المتحدة الأمريكية تحت غطاء مجلس الأمن لهجوم على دولة أفغانستان بداعي أنها قبلت بوجود تنظيم القاعدة على أراضيها ومنحتهم المأوى وسمحت لهم بالقيام بهجمات إرهابية على أراضيها أراضيها.

استندت الولايات المتحدة الأمريكية في تدخلها في أفغانستان إلى الشرعية الدولية وذلك استنادا إلى القرارين (1368 و1373) الذي منح حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي للولايات المتحدة الأمريكية للرد على الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها مما يقضي بضرورة مواجهة مخاطر الإرهاب الدولي بكل الوسائل⁽³⁾.

إذ بالرغم من أن القرارين لم يجيزا الحرب بل إنهما يدينان اعتداءات 11 سبتمبر 2001 من خلال إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية لقمع الإرهاب ،فالقرارين لم يوردا القوة العسكرية، ولم يذكر أفغانستان بالاسم⁽⁴⁾.

إضافة إلى عدم توفر شروط الدفاع الشرعي في الرد الأمريكي والمنصوص عليها في المادة 51 من الميثاق، (1) فاستغلت الوضع وقامت تحت غطاء الشرعية الدولية مما يثير انتهاكات خطيرة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

2- حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.98.

⁻¹ انظر المادة 27 من ميثاقلأمم المتحدة.

³⁻ نسيب نجيب،" دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب في ضوء قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن"،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 2 ،ص. 168.

⁴⁻ مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص. 129.

إن الولايات المتحدة الأمريكية بتدخلها في أفغانستان قد انحرفت عن الشرعية الدولية التي يجسدها القانون الدولي، إذ حمل هذا التدخل طابع الانتقام ويبتعد كل البعد عن المنطق القانوني الذي يفترض مناقشة جوانبه القانونية التي يقضي بمطالبة تسليم المتهمين ومحاكمتهم، طبقا للقانون الأمريكي "تراعي في هذا الصدد وجود اتفاقيات تسليم المجرمين بين الطرفين إذ لا توجد لحد الساعة اتفاقية التسيلم بين الطرفين أو محاكمتهم في أفغانستان".

فالولايات المتحدة الأمريكية تحاشت تدخل مجلس الأمن في القضية،واستعملت سياستها الانفرادية للتخل عسكريا في أفغانستان، رغم أن هذا التدخل يتنافي مع مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة،فالولايات المتحدة الأمريكية لم تمنح مجال لأفغانستان للدفاع عن نفسها من التهم المنسوبة إليها قبل استخدام القوة العسكرية، خاصة أن الوضع لم يكن بالخطورة والاستعجال الذي لا يمكن إعلام المجلس بالقرار وانتظار رأيه في الموضوع.نتيجة لذلك فقد خرجت العمليات التي شنتها الو م أعلى قرار مجلس الأمن رقم 1368 الذي نص في فقرته الفرعية الخامسة" يعرب عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 و مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وفقا لمسؤوليته بموجب ميثاق الأمم المتحدة (2) فتطبيق هذه الفقرة لا يمكن بأي حال من الأحوال، اعتبار هذه العمليات العسكرية بديلا عن العمل الدولي الجماعي بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، و بتالي يمكن القول أن العمليات العسكرية في أفغانستان جاءت خالية من أي تصريح واضح من الأمم المتحدة حسب ما يقتضه الفهم الصحيح لنصوص و أحكام ميثاقها.

و بتالي نجد مصدرها المباشر في خطاب الرئيس الأمريكي (جورج بوش الابن) في 2001/9/12 حين قال "من ليس معنا فهو ضدنا مع الإرهاب " وحاولت الوم ا من خلال هذا الخطاب توصيل رسالة إلى العالم على أنها عرضة لأفعال إرهابية مروعة و هو التكيف نفسه الذي أورده مجلس الأمن في القرار 1368 و القرار 1373 لكن أي قراءة متأنية لهذين القرارين يخلص إلى أنهما يدينان

¹⁻ شروط الدفاع الشرعي هي:

⁻ وجود عدوان مسلح وقع على احد الدول.

تقيد ممارسة حق الدفاع الشرعي من حيث المدة.

⁻خضوع أعمال الدفاع الشرعى لرقابة مجلس الأمن .انظر المادة 51 من الميثاق.

إضافة إلى هذه الشروط أضافت محكمة العدل الدولية شرطين آخرين، الضرورة و النتاسب و ذلك في حكمها الصادر في قضية نيكارغو 1986.

²⁻ انظر الفقرة 5 من القرار 1368 (2001)

الهجمات فقط ، ويتخذان مجموعة كبيرة من الإجراءات التشريعية، الإدارية، و القضائية لقمع الإرهاب و تمويله .

تجدر الإشارة إلى إن الولات المتحدة الأمريكية قد انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان في حربها ضد أفغانستان، فقد ارتكبت مجازر مروعة منها مجزرة سجن القلعة، مجزرة جانقي، مجزرة قدام أين راح ضحيتها 2000 من قاطينها ،قرية حكر التي اغتيل فيها 93 ضحية منها 18 لعائلة واحدة (1)إلى جانب ما تثيره قضية سجناء غوانتانامو من اعتداءات و انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، فالولايات المتحدة الأمريكية قد انصرفت إلى التضحية بحقوق الإنسان في معاملة الأسرى إذ "تعتبرهم أعداء و ليس أسرى "حرب" بحجة المحافظة على الأمن و السلم الأمريكيين (2). فسجناء غوانتاناوا ينادون بمركز قانوني يحميهم و إسقاط صفة "مقاتل عدو" و تطبيق اتفاقية جنيف لمعاملة الأسرى .

و بعد تولى الرئيس باراك اوباما الحكم عام 2009 سارع إلى إسقاط صفة مقاتل عدو كأساس لاحتجاز المعتقلين في غوانتاناموا³ إلى جانب مساعيه إلى غلق المعتقل نهائيا الذي يعتبر وصمة عار على جبين من تنادي بحقوق الإنسان و نشر الديمقراطية، فقد استغلت نفوذها في مجلس الأمن و قامت تحت غطاء الشرعية الدولية لتثير انتهاكات خطيرة تتنافى مع أهداف و مبادئ الأمم المتحدة.

إن سماح مجلس الأمن للولايات المتحدة الأمريكية التدخل في أفغانستان بداعي محاربة الإرهاب أكد أن المجلس تحت هيمنة القوى الضاغطة التي تملك حق الفيتو خاصة الولايات المتحدة فهي بمثابة المحرك الأساسي للمجلس وتستغله في ممارساتها الانفرادية بإعطاءها الشرعية الدولية في تدخلها في أفغانستان وكذلك في عدوانها على العراق فالغزو الأمريكي يعتبر انتهاك لسيادة الدول و يتوفر فيه كل مواصفات العدوان، فقد أدعت الولايات المتحدة الأمريكية تدخلها في العراق بعدة أسباب منها " كل مواصفات العدوان، فقد أدعت الولايات المتحدة الأمريكية تدخلها في العراق بعدة أسباب منها " الشر الديمقراطية و القضاء على النظام الديكتاتوري فيه، نزع أسلحة الدمار الشامل " لكن كل هذه الأسباب ما هي إلا واجهة مزيفة لإخفاء مطامعهم في الاستيلاء على الثروات البترولية في البلاد.

المطلب الثاني:

¹⁻ جمال بويحي ، استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق و مقتضيات الممارسات الدولية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، عدد 20ص 141.

²⁻ مشهور بخيت العريمي ،المرجع السابق ،ص. 114.

³⁻ جمال بويحي استخدام القوة في العلاقات الدولية: (بين ضوابط الميثاق و مقتضيات الممارسات الدولية) ، المرجع السابق، ص. 142

إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب من طرف مجلس الأمن

لقد استحدث مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب الدولي بموجب القرار (1373) التي أسندت الله تشكيلتها مجموعة من الاختصاصات التي تقوم بها اللجنة (الفرع الأول) ثم نبين مدى إلزامية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تشكيلة اللجنة مكافحة الإرهاب واختصاصاتها

من أهم ما جاء به القرار (1373) إنشاءه للجنة مكافحة الإرهاب التي تعتبر آلية لتنفيذ القرار رقم 1373 بموجب المادة (28) وتعد احد أجهزته الفرعية مما يضفي عليها طابع الجدية، (1) تضم اللجنة 15 عضو من أعضاء مجلس الأمن دائمين وغير دائمين، كما تضم لجنة مكافحة الإرهاب مجموعة من الخبراء، مستقلين يتم تعينهم من طرف الأمانة العامة المتحدة بناءا على قائمة من اقتراح الدول الأعضاء ،وتحت وصاية لجنة مكافحة الإرهاب شريطة أن يتمتع هؤلاء الخبراء بخبرة واسعة في مجال إعداد القوانين والتشريعات، و في المسائل المتعلقة بالهجرة وتسليم المجرمين وكذا المسائل الخاصة بالأمن و الاتجار غير المشروع بالأسلحة، بعد ذلك أصدر القرار رقم (1535) في 26 مارس 2004 وأضيف للجنة جهاز جديد وهي اللجنة التنفيذية لمكافحة الإرهاب في 26 ماي 2004 التي أوكلت لها مهمة نشر عمل لجنة مكافحة الإرهاب. (2).

تختص لجنة مكافحة الإرهاب بمجموعة من الاختصاصات يمكن تلخيصها في مجموعة من النقاط أهمها:

- *-منع و وقف تمويل الأعمال الإرهابية.
- *-الامتناع عن تقديم مساعدات للجماعات الإرهابية بشكل صريح أو ضمني مثل الدعم الثقافي و الإعلامي لوضع حد لعمليات تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية.
 - *-الامتناع عن تزويد الإرهابيين بالسلاح والملجأ الأمن لهم .
 - *-المساعدة على تقديم أي شخص ارتكب أو اشتبه انتمائه إلى جماعة إرهابية إلى العدالة

 $^{^{-1}}$ انظر المادة 28 من القرار 1373 (2001).

 $^{^2}$ -Walter Gher « le comite contre le terrorisme et la résolutions 1373(2001) du conseil de sécurit », actualité et droit international, janvier 2003,p.7.

- *-عدم قيام الدول بمنح حق اللجوء السياسي من صدرت في حقه مذكرة توقيف لانتمائه لجماعة إرهابية أو لمساعدتها.
- *-التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات بتزويد الدولة الطالبة للمعلومات في مجال التحقيقات و الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل الإرهابيين،ومنع تحركات الإرهابيين والجماعات الإرهابية عن طريق ضوابط فعالة على الحدود
- *-إرسال الدول للتقارير التي اتخذتها تنفيذا للقرار 1373 التي تقوم اللجنة بدراساتها وتقوم بدعم تلك الدول⁽¹⁾.

تكمن أهمية لجنة مكافحة الإرهاب من خلال الأعداد المعتبرة من التقارير التي تسلمتها من الدول الخاصة بالتدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب⁽²⁾.

الفرع الثاني:

القرارات الصادرة عن لجنة مكافحة الإرهاب

تعتبر لجنة مكافحة الإرهاب الجهاز الفرعي لمجلس الأمن التي تختص بمساعدة الدول على تنفيذ مضمون ما جاء في القرار (1373) واتخاذ التدابير اللازمة لمنع استخدم أقاليم الدول لأغراض إرهابية كلجوء الإرهابيين إليها أو تلقيهم الإمدادات و التمويل من خلالها.

من هنا تثير مدى إلزامية القرارات الصادرة عن لجنة مكافحة الإرهاب، فاللجنة لاتمتلك سلطة اتخاذ تدابير عقابية في مواجهة الدول التي لا تلتزم بمضمون القرار 1373 إنما يمكن لها تنبيه مجلس الأمن إلى ما تراه من مخالفات باعتبار أنها احد أجهزته الثانوية (3).

من ثم فإن اللجنة لا تعالج مسألة سياسية معينة، إنما تختص بمسألة عامة تهم جميع أعضاء المجتمع الدولي ألا وهي مسألة الإرهاب الدولي التي تستدعي تكاثف المجتمع الدولي في سبيل إيجاد

¹- ولمزيد من التفاصيل حول التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب وغيره من الصور ،راجع نسيب نجيب، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب في ضوء قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن ، المرجع السابق ص. 24.

²- تسلمت اللجنة إلى غاية سبتمبر 2003 حوالي 419 تقرير من قبل الدول إلا أن الملاحظ هو تأخر بعض الدول عن تقديم هذه التقارير ويعود ذلك لنقص الإمكانيات والوسائل وغياب الإرادة السياسية خاصة في الدول النامية، راجع نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ، المرجع السابق، ص. 114 .

³⁻ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص. 95.

الآليات المناسبة لمكافحة هذه الجريمة التي تعدت نمط الأفعال المنعزلة لتشكل جريمة منظمة بكل المقابيس التي تهدد السلم والأمن الدوليين .

فالجنة إذن لا تصدر جزاءات ضد الدول فهي لا تعاقب الدول التي لا تمتثل للالتزامات المفروضة بموجب القرار رقم(1373) بتالي فالجنة تصدر توصيات غير ملزمة تجاه الدول المخاطبة بالقرار.

ومن بين التوصيات التي تصدرها اللجنة نذكر من بينها:

*التوصية الأولي تنفيذ إجراءات تجميد الأموال والأصول المالية للإرهاب والذين ينتمون إليهم وفقا لقرارات منظمة الأمم المتحدة.

*التوصية الثانية يجب على كل الدول أن تلتزم بتقديم المساعدة للدول الأخرى، فيما يخص تنفيذ القوانين الجنائية والمدنية والتحقيقات الإدارية.

*التوصية الثالثة تجريم تمويل الإرهاب، والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية القائمة بهذه الأعمال.

*التوصية الرابعة تجريم الأعمال الإرهابية وحرمان جميع الإرهابيين من كل أشكال المساندة والتعاون في التحقيقات وتبادل المعلومات عن الأعمال الإرهابية المخططة⁽¹⁾.

بالرغم من أن لجنة مكافحة الإرهاب تسعي إلى إجراء حوار مستمر بين مجلس الأمن وجميع الدول الأعضاء من اجل إيجاد أفضل الطرق التي يمكن بها زيادة القدرة الوطنية على مكافحة الإرهاب إلا أنها لا تشكل لجنة لتوقيع الجزاءات على الدول أو متابعة الأشخاص في أعمالهم، وإنما هدفها هو دراسة التقارير المقدمة إليها من الدول الأعضاء وهو ما يحد من أهميتها كآلية لمحاربة الإرهاب.

المبحث الثاني:

متابعة مرتكبي جرائم الإرهاب جنائيا

يمكن مساءلة الشخص في حالة ارتكابه للجرائم الإرهابية وذلك بإعمال مبدأ الاختصاص العالمي لضمان عدم إفلات المتهمين من العقاب (المطلب الأول) إلى جانب إمكانية إحالة جرائم الإرهاب من طرف مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

¹⁻ معوش فروجة ويحياوي صورية، المرجع السابق، ص.67.

المتابعة أمام قضاء الدول بناءا على مبدأ الاختصاص العالمي

يعد مبدأ الاختصاص العالمي وسيلة للدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي، كما يعبر عن فعالية الدول في مجال محاربة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مما يستدعي إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة مرتكبي جرائم الإرهاب (الفرع الأول)، كما يساهم الاختصاص العالمي كذلك في تجسيد مبدأ التسليم والمحاكمة التي تسمح بتسليم المتهم إلى الدولة الطالبة أو محاكمته وفقا لقانونها الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب

يعد إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب وسيلة لمحاربة الإفلات من العقاب، وهذا نظر لغياب آلية قضائية دولية تختص بملاحقتهم، مما يستدعي البحث عن المقصود بهذا المبدأ (أولا) وكيفية إقراره في تشريعات الدول(ثانيا).

أولا: المقصود بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي

يعد مبدأ الاختصاص العالمي آلية قضائية أنشئت لغرض محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ولمحاربة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إلا انه لا يوجد تعريف جامع له، على الرغم من تحديد الشروط اللازمة لتفعيله.

أ-تعريف مبدأ الاختصاص العالمي:

يعرف مبدأ الاختصاص العالمي بأنه "حق أو سلطة قيام محاكم دولية ما بعقد اختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما دون أية رابطة مباشرة أو فعلية مع الجريمة أو المجرم عدا التواجد المحتمل لهذا الأخير على أراضها"(1).

¹⁻ محمد لمين أوكيل، " الاختصاص الجنائي العالمي و دوره في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب "،الملتقى الوطني حول آليات تتفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة (أعمال غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص. 4.

كما يعرف أيضا بأنه " مبدأ قانوني يمنح الحق للدولة بإقامة دعوى قضائية بخصوص جرائم معينة، بغض النظر عن مكان قيام الجريمة وجنسية مرتكبها والضحية، وذلك باعتماد على طبيعة الجريمة فقط مثل ارتكاب جرائم في دولة ما من أشخاص لا يحملون جنسيتها على أفراد لا يحملون نفس الجنسية⁽¹⁾.

إن مشكلة مبدأ الاختصاص العالمي لا يتوقف على الحقوق محل الحماية بل في فعالية آليات هذه الحقوق، مما استوجب وضع منظومة اختصاص قضائي عالمي للاعتراف بصلاحية محاكم أي دولة أن تحاكم مرتكبي الجرائم الخطيرة دوليا أينما كانوا، وهذا بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية ضحيتهم.

يؤدي إعمال هذا المبدأ إلى إمكانية القضاء الوطني تجاوز القيود التقليدية التي تعتمدها الدول لبسط سلطان قضائها الداخلي، والتي تتمثل أساسا في اعتماد مبدأ إقليمية القوانين لتجريم الأفعال والعقاب عليها أو على جنسية الضحية أو الجاني للإقرار باختصاص القضاء الوطني للنظر في الجريمة.

بناء على ذلك، يجوز للقضاء الوطني أن ينظر في الجرائم الدولية استنادا لمبدأ الاختصاص العالمي دون التقيّد بمبدأ إقليمية القوانين أو جنسية الضحية أو الجاني، ويمتدّد إختصاصه إلى نطاق إقليمي أو شخصي أوسع من النطاق المحدد تقليديا، وهو ما يجعله أكثر فعالية في مواجهة هذه الجرائم، بما في ذلك جريمة الإرهاب.

ب-شروط مبدأ الاختصاص العالمي:

يستلزم التطبيق الفعلي والفعال لمبدأ الاختصاص العالمي في الأنظمة القانونية للدول توافر مجموعة من الشروط، وهي:

1-خطورة الجرم الدولى:

إن إعمال مبدأ الاختصاص العالمي يكون في الجرائم التي على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية مثل التعذيب، الإبادة، وغيرها من الجرائم الفظيعة، بحيث يرتكز المبدأ على فكرة جوهرية ذات قيمة دولية ثابتة مفادها حماية المصالح الأساسية المشتركة للأفراد بحيث تعتبر حقوق مشتركة متداولة بين البشرية جمعاء⁽²⁾.

¹-SAcajawea Tremblay, la compétence universelle remède a l'impunité ou chimère contemporaine ? mémoire pour l obtention un diplôme de mastère en droit, université Ottawa , 2012.

²⁻ محمد لمين أوكيل، المرجع السابق، ص. 4.

يبدو لنا من خلال ما ذكر أعلاه، أنّ جريمة الإرهاب لا تدخل ضمن الإختصاص العالمي للقضاء الوطني وهذا على الرغم من خطورتها، لكن يمكن لهذا الأخير أن ينظر في هذه الجريمة إذا إرتكبت أثناء وقوعها جرائم أخرى تدخل ضمن الإختصاص العالمي.

2-الوجود الاختياري للمتهم على إقليم دولة الاختصاص العالمي:

يعد أساس تقرير المتابعة الجزائية وفقا لمبدأ العالمية على نوع الجريمة المرتكبة، دون وجود رابطة قانونية بين المجرم والدولة التي تبادر باتخاذ إجراءات المتابعة، إلا أن معظم التشريعات الوطنية التي أقرت بالمبدأ ضمن منظومتها القانونية التي تضع شرط تواجد المتهم على إقليمها كأساس لانعقاد الاختصاص القضائي ولمحاكمته أمام المحاكم الجنائية الوطنية (1).

غير أنه تختلف الأنظمة القانونية في تحديد مدة تواجد المتهم على إقليمها، حيث أشار التشريع الفرنسي في المادة (689) من قانون الإجراءات الجزائية على تواجد المتهم في فرنسا عند القيام بإجراءات المتابعة⁽²⁾.

كما أكدت كل الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي على شرط تواجد المتهم على إقليم الدولة لكي تتمكن من ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، إلا أن هذاالشرط غير إلزامي، حيث يمكن للدولة أن تقوم ببعض الإجراءات الأولية، كالبحث والتحري، دون أن تقدم على محاكمة الشخص، وهو ما تؤكده ضمنيا أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949⁽³⁾.

3-شرط ازدواجية التجريم:

هذا الشرط أضافته بعض التشريعات الوطنية لمبدأ الاختصاص العالمي، والذي يعني تجريم الأفعال التي تشكل جرائم دولية خطيرة في النظام القانوني لدولة مكان اقتراف الجرم، حيث أن بعض

²- كهينة خابر وسعيدة الوالية، الاختصاص العالمي كوسيلة لمحاربة الإفلات من العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008، ص. 13.

¹⁻ سفيان خلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2008، ص. 57.

³⁻ صبرينة ايت يوسف، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال (بين المجال المحفوظ للدول و التوجه المعاصر نحو العالمية) مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 75 – 77.

التشريعات الوطنية وضعته ضمن قوانينها واتخذته شرطا رئيسيا من أجل ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي⁽¹⁾.

4-عدم تسليم المتهم:

يعد مبدأ المحاكمة أو التسليم ضمانة لمبدأ اللاعقاب، حيث لا يجد مرتكبي الجرائم الدولية أي ملجآ للتهرب من المسائلة الجنائية، بل تلتزم الدول مكان وجود المتهم بتفعيل مبدأ المحاكمة أو التسليم ضدّ مرتكبي الجرائم الدولية؛ أي تدرج ضمن نصوصها التشريعية الوطنية شرط محاكمة المتهم في حالة عدم تسليمه كنتيجة لعدم الاستجابة لطلب التسليم.

ينطبق ذلك حتى على مرتكبي جريمة الإرهاب، حيث تلتزم الدول مكان وجود الإرهابيين بتسليمهم أو محاكمتهم في حالة رفضها الإستجابة لطلب التسليم، لكن بشرط أن ترتكب ضمن هذه الجريمة جرائم دولية تدخل ضمن الجرائم المقررة لإعمال الإختصاص العالمي للقضاء الوطني.

ثانيا: إقرار مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول:

تعتبر بلجيكا من الدول الرائدة في مجال الإقرار بمبدأ الاختصاص العالمي للجرائم الدولية، ولقد اعتمدت في ذلك نظام سن قانون خاص لإدراج المبدأ في منظوماتها القانونية الوطنية، وذلك عن طريق وضع قانون مستقل ينظم خصوصية مواجهة الجرائم الدولية الأكثر خطورة في حق البشرية مثل ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن جنسية الضحايا أو مكان ارتكاب الجريمة.

أما التشريع الفرنسي فقد خصص في تقنين الإجراءات الجزائية أحكام تعترف بمبدأ الإختصاص العالمي، ومن بينها الفقرة الثانية من المادة (689) منه وهذا من أجل متابعة مرتكبي جريمة التعذيب، وكذلك الفقرة الثالثة من المادة (689) منه والمتعلقة بمتابعة مرتكبي جريمة الإرهاب⁽²⁾.

2- تنص الفقرة الثالثة من المادة (689) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على ما يلي:

¹⁻ صبرينة ايت يوسف المرجع السابق، ص. 80.

[«] Pour l'application de la convention européenne pour la répression du terrorisme, signée à Strasbourg le 27 janvier 1977, et de l'accord entre les Etats membres des Communautés européennes concernant l'application de la convention européenne pour la répression du terrorisme, fait à Dublin le 4 décembre 1979, peut être poursuivie et jugée dans les conditions prévues à l'article 689-1 toute personne coupable de l'une des infractions suivantes :

¹⁻ Atteinte volontaire à la vie, tortures et actes de barbarie, violences ...

^{2- ...} ou tout autre crime ou délit comportant l'utilisation de bombes, de grenades, de fusées, d'armes à feu automatiques ... ».

إعتمد مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الفرنسي في مجال مكافحة الإرهاب بعد إدماج الاتفاقية الأوربية لردع جريمة الإرهاب عام 1977، أما فيما يخص الأفعال المخلّة بأمن الطيران المدنيفهي تعاقب عليها الفقرة السابعة من المادة (689) من قانون الإجراءات الجزائية، في حين تؤكّد الفقرة التاسعة من المادة نفسها على إدماج اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل عام 1998ضمن المنظومة القانونية الفرنسية والإقرار بإختصاص القضاء الفرنسي لمحاكمة الأشخاص الذين يستعملون أثناء إرتكاب هذه الهجمات قنابل وفقا لما هو محدّد في أحكام هذه الإتفاقية (1).

في هذا الشان ترى الأستاذة "برجيتستيرن" (Brigitte STERN)وإريك دافييد (عنوف بها المناسبة للجريمة الدولية التي يعترف بها القانون الدولي الإتفاقي أو القانون الدولي العرفي بمبدأ الاختصاص العالمي في مواجهتها حتى يمكن متابعة مرتكبيها أمام المحاكم الوطنية.

كذلك طبق القضاء الاسباني الاختصاص الجنائي العالمي في بعض القضايا التي عرضت عليه التي تتضمن اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية والإرهاب، حيث أصدرت المحكمة الاسبانية قرار يقضي باختصاصها في نظر جرائم التعذيب والإبادة الجماعية، والإرهاب المرتكبة في الشيلي طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي كما يعترف قانون الفيدرالية السويسري بمبدأ الاختصاص العالمي في تقنين العقوبات الخاص بالمدنين فيما يخص جرائم الإرهاب، إبادة الجنس البشري، جريمة التعذيب ويشترط لذلك وجود المشتبه فيه على الإقليم السويسري وقت اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، كما يشترط قانون الفيدرالية ازدواجية التجريم والمحاكمة في حالة رفض تسليم المشتبه فيه.

بالنسبة للجزائر بالرغم من مصادقتها على بعض الاتفاقيات الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي لعام 1970 عير أن المشرع الجزائري لا الدولي لعام 1990 واتفاقية مناهضة اخذ الرهائن واحتجازهم لعام 1970 غير أن المشرع الجزائري لا يعترف صراحة بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ولايمنح للمحاكم الجزائية الاختصاص الجنائي العالمي المنظم في الاتفاقيات التي صادقت عليها، بينما تحدد شروط خاصة عند تنظيم الاختصاص

¹⁻ تنص الفقرة التاسعة من المادة (689) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على ما يلي:

[«] Pour l'application de la convention internationale pour la répression des attentats terroristes, ouverte à la signature à New York le 12 janvier 1998, peut être poursuivie et jugé dans les conditions prévues à l'article 689-1 toute personne coupable d'un crime ou d'un délit d'acte de terrorisme défini par les articles 421-1 et 421-2 du code pénal ou du délit d'association terroriste prévu par l'article 421-2-1 du même code lorsque l'infraction a été commise en employant un engin explosif ou un autre engin meurtrier défini à l'article 1er de ladite convention ».

القضائي الوطني في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم كشرط التجريم المزدوج وشرط وجود المتهم على الإقليم الجزائري عند اتخاذ إجراءات المتابعة ويضع شروط خاصة عند تطبيقه للاختصاص الجنائي الوطني ضد جرائم القانون الدولي الإنساني،أن تكون المحاكم الجزائية مختصة لمتابعة المشتبه فيه من جنسية جزائرية أو أجنبية حتى ولو لم يتم توقيفه في الجزائر حيث يعود لها حق تحريك الدعوى العمومية.

رغم أهمية الاختصاص العالمي في متابعة مرتكبي جرائم الإرهاب إلا انه تعترضه مجموعة من الصعوبات تحد من فعاليته فعدم مصادقة الدول على اتفاقيات القانون الدولي بصفة عامة، القانون الإنساني بصفة خاصة و عدم إدراجها ضمن تشريعاتها وغياب تعريف شامل و موحد للإرهاب أدى كل هذا إلى عدم فعالية المبدأ في محاربة الإفلات من العقاب

كعدم تسليم المجرمين فقد تتجه بعض الدول إلى رفض تسليم مواطنيها أو الأجانب المتواجدين على أقاليمها أو من تحت حمايتها، إذا كان الفعل المرتكب ذو طبيعة سياسية، كما تمنع بعض الدول عن تسليم المجرمين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة محل المتابعة تتمثل في الإعدام مثل التشريع الفرنسى.

الفرع الثاني:

التسليم أو المحاكمة في الاختصاص العالمي في متابعة مرتكبي جرائم الإرهاب

إن جرائم الإرهاب توصف على أنها جرائم سياسية وبتالي لا يجوز التسليم في هذه الجريمة مما يقف عائقا أمام تسليم المتهمين بجرائم الإرهاب أمام الدول الطالبة الاختصاص العالمي في هذه الجرائم إزاء هذه الوضعية سارعت الاتفاقيات الدولية إلى تكثيف جهودها في سبيل إزالة كل العقبات التي تؤول دون تسليم مرتكبي هذه الجرائم والسعي إلى إزالة الصفة السياسية على الجرائم الإرهابية و اعتبارها من جرائم القانون العام التي يجوز فيها التسليم.

فيقصد بتسليم المجرمين " تخلى الدولة عن شخص أجنبي موجود على إقليمها و وضعه تحت تصرف دولة أخرى تطالب بتسليمه لها من اجل محاكمته عن جريمة متهم بارتكابها أو لتنفيذ حكم جنائي صادر عليه من محاكمها "(1).

_

¹⁻ نجيب نسيب، التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص.104.

فالتسليم إذن هو قبول دولة و تسمي الدولة المطلوب إليها بتسليم شخص إلى دولة أخرى و تسمي الدولة الطالبة، بشرط تواجد هذا الشخص على إقليمها وذلك لتنفيذ الدولة الطالبة للعقوبة المفروضة عليه وذلك باحترام الشروط العامة لتسليم المجرمين المتمثلة في:

- أن يتم التسليم بناءا على طلب الدولة طالبة التسليم.

-لا يجوز تسليم رعايا الدولة إذا كان قانونها الداخلي يمنع ذلك لأي سبب من الأسباب، فيجب أن يكون المطلوب تسليمه يحمل جنسية أخرى غير جنسية الدولة المطلوب إليها التسليم.

-أن يكون المطلوب تسيلمه متهما بارتكاب جريمة أو محكوما عليه بحكم جنائي لم ينفذ و يشترط أيضا أن يكون الفعل المرتكب مجرما في قوانين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

-عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية أوالعسكرية.

-يجب أن لا تتم محاكمة المطلوب تسليمه عند إستلامه من قبل الدولة الطالبة إلا عن الجريمة التي سلم من اجلها.

بتالي فتسليم المجرمين في جرائم الإرهاب يعتبر تعبيرا عن النظامين بين الدول المعنية في مكافحة هذه الآفة ويحول دون إفلات المجرمين من العقاب وتكريسا لمبدأ الاختصاص العالمي فقد جسدت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب والمكرسة لآليات تسليم المجرمين نذكر منها اتفاقية لاهاي المتعلقة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

في الفقرة 2 من المادة 4 من اتفاقية مونتريال لعام 1971 المتعلقة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطائرات المدنية في الفقرة 2 من المادة 5 اتفاقية نيويورك لعام 1973 بشأن قمع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بها في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين في المادة 7 من الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن واحتجازهم لعام 1979 في الفقرة 2 من المادة 5 و المادة 8 الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997في فقرة 4من المادة 6 والمادة 8 والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 في الفقرة 4 من المادة 7.

يتبين من هذه الاتفاقيات منح الدول اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إذا لم تقم بتسليم المتهم الى الدولة الطالبة بشرط وجود طلب التسليم، لذلك تضع هذه الاتفاقيات التزاما لمبدأ التسليم أو المحاكمة إذ تلتزم الدول بالدرجة الأولى من خلال هذا المبدأ تسليم المشتبه فيه المتواجد على إقليمها

على أن تلتزم بمحاكمته في حالة رفضها طلب تسليم أو في حالة عدم وجود طلب لذلك فكرست هذه الاتفاقيات الالتزام بالمحاكمة المشروطة بعدم تسليم المشتبه فيه للدولة الطالبة به(1).

كما تكرس الاتفاقية الأوربية لمناهضة الإرهاب لعام 1977 الاختصاص العالمي في المتابعة بموجب المادة السابعة منه بشرط وجود المشتبه فيه على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة وبغض النظر عن وجود طلب التسليم.

طبق مبدأ الاختصاص العالمي على ارض الواقع في عدة مناسبات منها الأمر القضائي الصادر عن إحدى المحاكم الاسبانية ضد الرئيس السابق الشيلي "بينوتشي" وذلك بتهمة ارتكابه جرائم إرهابية في الشيلي خلال فترة حكمه (2)كما أسندت محكمة سنغالية بالاختصاص العالمي في متابعة الرئيس السابق لدولة التشاد "حسين حبري" بتهمة ارتكابه جرائم إرهابية وممارسة التعذيب خلال فترة حكمه(3).

كما سبق للجزائر أن تقدمت بطلبات تسليم إرهابيين متواجدين في الخارج مثل مطالبتها من دولة سلوفاكيا بتسليم المواطن الجزائري " مصطفي لعيسى " المطلوب لدى العدالة الجزائرية بموجب حكم غيابي صادر ضده عام 2005 والقاضي بالسجن المؤبد بتهمة الانتماء إلى تنظيم إرهابي إلا أن المحكمة السلوفاكية أقرت عدم جواز التسليم رغم الضمانات التي تقدمت بها الجزائر بضمان محاكمة عادلة في حالة تسليمه (4).

المطلب الثاني:

إمكانية إحالة مرتكبي جرائم الإرهاب أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن إمكانية متابعة مرتكبي جرائم الإرهاب أمام المحكمة الجنائية الدولية أمر بغاية الصعوبة لعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الإرهاب لعدة أسباب تخرج مجملها عن الإطار القانوني (الفرع الأول).

لكن بالرغم من عدم الاختصاص إلا انه يمكن للمجلس إحالة مرتكبي جرائم الإرهاب أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

¹⁻ نادية رابية، مبدأ الإختصاص العالمي في التشريعات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة مولود معمري،تيزي زوز،2011، ص . 12 .

²⁻ المرجع نفسه، ص . 28.

³⁻ نجيب نسيب، التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص. 102.

 $^{^{-4}}$ المرجع نفسه، ص. 105 .

الفرع الأول:

مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي جرائم الإرهاب

رغم نجاح جهود منظمة الأمم المتحدة في إرساء قضاء دولي دائم يختص في متابعة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة.

لكن هناك بعض العراقيل التي تهدد فاعلية العدالة الجنائية الدولية من بينها عدم إدخال أعمال الإرهاب الدولي ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة، بالرغم من الجهود الرامية إلى إدخال جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية(أولا) ثم نبين الأسباب التي حالت دون اختصاص المحكمة في جريمة الإرهاب (ثانيا).

اولا:الجهود الدولية لإدخال جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

هناك محاولات كثيرة لإدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من أنها تعتبر من اشد الجرائم تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

أول محاولة لإدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة كان في مشروع النظام الأساسي الذي عرض على المؤتمر الدبلوماسي في تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة متضمنا الجرائم الإرهابية و قسمها إلى ثلاث فئات منفصلة هي:

*- القيام بأعمال عنف أو تنظيمها أو الإشراف عليها أو الأمر بها أو تمويلها أو تشجيعها أو التقاضي عنها عندما تكون هذه الأعمال موجهة ضد دولة أخرى وتستهدف الأشخاص أو الممتلكات و تكون بإشاعة الخوف أو عدم الأمان في نفوس الناس لاعتبارات عدة سياسية، فلسفية، عنصرية، دينية.

- *- جريمة بموجب الاتفاقيات الآتية:
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970.
- اتفاقية منع وعقاب الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الدبلوماسيين لعام 1973.
 - الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن لعام 1979.
 - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988.

- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القارى لعام 1988.

* - جريمة تنطوي على استخدام الأسلحة النارية والمتفجرات والمواد الخطرة متى استخدمت كوسيلة لارتكاب العنف دون تميز مما ينطوي على التسبب في وفاة أشخاص أو جماعات أو إحداث إصابات بدنية خطيرة لهم أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات⁽¹⁾.

كما أثيرت أيضا مسألة الاختصاص في مشروع نظام المحكمة الجنائية الذي أعدته لجنة القانون الدولي لعام 1995 حيث أعدو مشروع سنة 1954 بالجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين من بينها جريمة الإرهاب، حيث أكدت اللجنة أن أعمال الإرهاب تدخل ضمن الجرائم ضد السلام، استنادا إلى اتفاقية جنيف لقمع الإرهاب سنة 1937

كما عملت اللجنة دراسة خاصة سنة 1995 حول تجريم الإرهاب فاختلفت الآراء بين الدول بين مؤيد لإعطاء تعريف للإرهاب وإدخاله ضمن القانون الجنائي وبين رافض لهذه الفكرة إذ أن الإرهاب حسبهم لا يعتبر تهديدا للسلام، بل هو عبارة عن أعمال منعزلة تفتقر إلى التنظيم.

وفي سنة 1969 عرضت اللجنة مشروع أخر لإدخال أعمال الإرهاب ضمن جرائم الحرب في حالة خرق قواعد القانون الدولي الإنساني وفي النزعات المسلحة وذلك استنادا إلى اتفاقية جنيف لعام 1989 في الفقرة الثانية من المادة الرابعة (2) التي لم تعطي أي تعريف للإرهاب.

من هذا المنطلق أكدت اللجنة على أنه نكون أمام أعمال إرهابية عندما يتعلق الأمر بأعمال منظمة ومنتهجة تهدد السلم والأمن الدوليين وهو ما تجسد فعلا خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة الذي اعتبرا الإرهاب أحد أخطر التهديدات التي تهدد السلم والأمن الدوليين لكن بالرغم من كل هذه المحاولات إلا أن نظام روما الأساسي صدر بدون إدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاصه.

ثانيا: أسباب استبعاد جريمة الإرهاب من ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد صدر نظام روما الأساسي دون إدراج جريمة الإرهاب من ضمن اختصاصه رغم المجودات التي حاولت إدراجه كما بيناه سالفا مما يستدعي منا البحث عن الأسباب التي آلت لانتفاء الإختصاص للمحكمة في جرائم الإرهاب.

 $^{^{1}}$ على لونيسي، المرجع السابق، - 1.

²⁻ انظر المادة 4 من اتفاقية جنيف لسنة 1989.

أول مانع لعدم إدراج الجريمة ضمن اختصاص المحكمة هو انعدام تعريف دقيق وشامل للإرهاب، رغم المحاولات الكثيرة لإيجاد تعريف لها من خلال الاتفاقيات الدولية وكذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن لكن كل هذه المحاولات باءت بالفشل لعدم إيجاد تعريف موحد للإرهاب⁽¹⁾.

إن انعدام تعريف دقيق للإرهاب أدى إلى خلط كبير بينه وبين أعمال المقاومة من اجل التحرر مما جعل الآراء تتفاوت فالبعض يرى أن أعمال المقاومة هي إرهاب مثل المقاومة الفلسطينية، والبوليزاريو في الصحراء الغربية، فإسرائيل والمغرب تعتبرهما أعمال إرهابية مما يستدعي على المجتمع الدولي التميز بينهما لإزالة اللبس حولهماا⁽²⁾.

السبب الأخر لعدم إدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة هو الطابع السياسي للإرهاب الذي لا يتوافق مع الاختصاص القضائي لهذه المحكمة لان إدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاصها سيؤدي إلي تسيسها، وهو ما تبعته الدول الكبرى من تتفذها لدوافع وحجج يرفضها القانون الدولي الذي يتعامل مع جريمة الإرهاب كجريمة دولية واضحة ومستقرة فالدول الكبرى تسييس هذه الجريمة في الظروف التي تخدم مصالحها مثل ما رأيناه في قضية لوكربي (3).

لا يخفي على احد أن الأسانيد التي بررتها المحكمة الجنائية الدولية في عدم اختصاصها في جرائم الإرهاب لا يعتد بها كأسباب جوهرية في عدم الاختصاص، فالسبب المباشر يعود إلى سيطرة مجلس الأمن كجهاز (سياسي)على اختصاص المحكمة كجهاز (قضائي)

¹- Voir : Jean-Marie ViamneyNyirurugo, la Cour pénale internationale et le terrorisme international (le problème de compétence rationne matériel université libre Kigali-Rwanda ,sur le site http// memoireonlin.com /10/07/622c p i-terrorisme-international.

 $^{^{2}}$ - احمد حسين سويدان، المرجع السابق ص. 88 – 89.

⁶- في هذا الإطار، سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عدم تمكين المحكمة من أداء مهامها إذا تعلق الأمر برعايا أمريكان وذلك في حربها على الإرهاب فقد أكد الرئيس الأمريكي (جورج بوش) إن المحكمة الجنائية الدولية تشكل تهديدا لحريات الولايات المتحدة الأمريكية في اتخاذ التدابير اللازمة في حربها ضد الإرهاب، والذي قد يعرض العسكرين إلى متابعات جنائية دولية، فلقد حاولت المتحدة الأمريكية الضغط على مجلس الأمن لاستصدار قرار (1422) الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002 الذي يسعى إلى منع المحكمة من ممارسة ولاياتها القضائية على الأشخاص المشاركين في هذه الأعمال. وفي هذا الإطار أكدت منظمة العفو الدولية بتاريخ 1 ماي 2002 وثيقة بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية المسعى غير القانوني لمجلس الأمن لمنع موظفي الوم أحصانة دائمة ضد العدالة الدولية) أن القرار يشكل انتهاكا لقانون روما الأساسي ولميثاق الأمم المتحدة ولسواها من معايير القانون، لمزيد من التفاصيل انظر تقرير منظمة العفو الدولية تحت عنوان "المحكمة الجنائية الدولية "المسعى غير القانوني لمجلس الأمن لمنع مواطني الوم احصانة دائمة ضد العدالة الدولية : رقم الوثيقة (40/006/2003) W.W.W. AMMESTY ARABIC OR

فنظام روما حصر الجرائم التي تختص بها المحكمة واستبعدت جرائم أخرى في غاية الخطورة كجرائم القرصنة البحرية وكذلك جرائم الإرهاب.

فمجلس الأمن قد سلب الاختصاص الأصيل للمحكمة في متابعة مرتكبي جرائم الإرهاب الذي كان من المفترض أن يكون من بين اختصاصه، فالمجلس ألقي على عاتقه مسؤولية مكافحة الإرهاب بكل الوسائل حتى إنشاءه للمحاكم المؤقتة، استنادا إلى حق المجلس في التدخل للمحافظة على السلم والأمن الدوليين استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، فصدر المجلس سنة 2007 القرار رقم (1757) القاضي بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان اثر اغتيال الرئيس السابق رفيق الحريري ومن معه فقد كيف مجلس الأمن هذه الجريمة على أنها أعمال إرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين مما يستدعي على المجلس التدخل لإعادة السلم والأمن إلى نصابهما وهذا وفقا للسلطات الممنوحة له بموجب الميثاق.

بناءا على ذلك اصدر المجلس بتاريخ 15 فيفري 2005 بيانا يحمل الرقم 04/2005 طالب فيه مجلس الأمن متابعة الحالة في لبنان و تقديم تقريرا على وجه السرعة عن ملابسات القضية والأسباب التي تقف وراء اغتيال رفيق الحريري حيث أكد البيان أن هذه الجريمة تدخل ضمن اختصاص المجلس في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين على اعتبار أن الإرهاب يهدد السلم والأمن الدوليين و يشكل واحدة من اخطر التهديدات على السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني:

سلطة مجلس الأمن في إحالة مرتكبي جرائم الإرهاب أمام المحكمة الجنائية الدولية

للمجلس سلطة إحالة حالة على المحكمة الجنائية الدولية إذا تبين له أن هذه الحالة تدخل ضمن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فيقصد بالإحالة لفت نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل ضمن اختصاصها، فهي بهذا المعنى آلية يلتمس من خلالها تدخل المحكمة لتسهيل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية دون أن ترقي إلى درجة الشكاوى أو الاعتداء على شخص معين من ثم يكون اختصاص الإحالة حسب المادة 13 من نظام روما (2) تقتصر الإحالة على دولة طرف في نظام روما، مجلس الأمن، المدعى العام

المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق بعد عليه الوثيقة رقم:-A CONF.183/9. 17 JUILLET 1998- INF 1999/ PCN

 $^{^{1}}$ -AZAR Aida « <u>le tribunal spécial pour Le LIBAN : une expérience original</u> » ;R.G. D .i .P ;N° 3 ,P 643 . 2 انظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين 2

نكتفي في هذا المقام بالمادة 13الفقرة "ب" التي يختص مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة فيشترط لممارسة المجلس لاختصاصه ارتباط الإحالة بإحدى الجرائم الواردة في المادة 5 من نظام روما، وهي محددة على سبيل الحصر وتتمثل في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، و جريمة العدوان التي تم التوصل إلي تعريفها لكن تم تعليق اختصاص المحكمة بشأنها إلى غاية عام 2017زيادة على ذلك يجب أن يستند مجلس الأمن إلى الفصل السابع في حالة الإحالة الذي يملك سلطات واسعة في تكييف الحالات التي تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم تقرير الإجراءات الواجب اتخاذها لحفظ السلم والأمن الدوليين، وإعادتهما إلى نصابهما.

فلقد أحال المجلس الوضع القائم في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار (1493) بحيث كيف المجلس الحالة في السودان بأنها لاتزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين مؤكدا، انه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق (1).

كما قام المجلس بإحالة الوضع القائم في الجمهورية العربية الليبية بموجب القرار (1970) فقد أشار المجلس من خلال هذا القرار إلى انه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق (2) و يتخذ كذلك تدابير بموجب المادة 41 من الميثاق إلى جانب تكييفه ضد المدنيين العزل التي تعتبر كجرائم ضد الإنسانية دون الإشارة إلى أن الحالة في ليبيا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

من هذا المنطلق نستتج أن مجلس الأمن قد قيد بالشرطين السالفين ذكرهما لممارسة اختصاصه في الإحالة من أن يكون القرار صحيحا متى كان متعلقا بالجرائم المذكورة في المادة وبالمقابل يكون قرار الإحالة غير مشروع إذا تعلق مثلا بجريمة الإرهاب لعدم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة عملا بقاعدة "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " الواردة في الفقرة الأولى من المادة 22 من نظام روما بتالي في حالة ما إذا أحيلت إلى المحكمة جريمة الإرهاب فتحكم بعدم الاختصاص⁽³⁾.

لكن يجوز للمجلس إحالة جريمة الإرهاب إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا ما انطوت الأعمال الإرهابية احد الأفعال المكونة للركن المادي للجرائم التي تدخل في اختصاصها فقد يحدث أن يشكل فعل ما " جريمة إبادة " و يعتبر في نفس الوقت جريمة إرهابية، ويكون ذلك إذا ما اجتمعت في هذا

S/Res1593 (2005):الصادر في 31 مارس 2005 ، المتضمن الوضع في دارفور ، الوثيقة رقم $^{-1}$

²- انظر القرار 1970 الصادر 12 في فيفري 2011، المتضمن إحالة الوضع الإنساني في ليبيا إلى المدعي العام، الوثيقة رقم: (2011) S/Res1970

³⁻ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص254.

الفعل العناصر اللازمة لاعتباره جريمة إبادة أضف إلي القصد المميز للأعمال الإرهابية ألا و هو إثارة الرعب والترهيب بين الناس وتفجير وتدمير مباني عامة أو خاصة، ونفس الكلام ينطبق على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إذ لا يتصور حصول هذه الجرائم دون توفر قصد إشاعة جو من الرعب بين عامة الجمهور أو مجموعة محددة واستغلال ذلك لتحقيق أهداف سياسية (1).

بتالي يجوز للمجلس أن يحيل جرائم منظمة داعش إلى المحكمة بشرط تكييف هذه الأعمال الإرهابية المرتكبة من قبل المنظمة على أساس أنها جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

فيمكن الإحالة على أساس أنها جرائم إبادة فهي تشترك مع جرائم الإرهاب في ركنها المعنوي التي يتكون من العلم والإرادة بالإضافة إلى قصد خاص وهو قصد الإبادة والجرائم الإرهابية وبناءا على خطة مرسومة وممنهجة ويمكن أن يكون المجني تابع للدولة أو تابعين لدولة أخرى، كما يمكن ارتكابهم في وقت الحرب او حالة السلم مثل قتل أعضاء الجماعة إلحاق أذي جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئا، كما يمكن إحالتها على اعتبار أنها جريمة ضد الإنسانية على اعتبار أن الأعمال الإرهابية قد تنطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية أو في صورة الحط من قيمتها2.

¹⁻ احمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص.40.

 $^{^{2}}$ - عبد السلام دحماني التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية في ظل هيمنة مجلس الأمن أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012، ص. - .ص. 59-60.

تبين لنا من خلال البحت و التحري في موضوع دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي ان المجلس يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال مكافحة الإرهاب نظرا لارتباطه بتهديد السلم و الأمن الدوليين، إلي جانب اعتباره من اخطر التهديدات التي تهدد عالمنا المعاصر خاصة في الآونة الأخيرة أمام تزايد الهجمات الإرهابية في عدة دول مما يستدعي تدخل مجلس الأمن لإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابهما

من أهم النتائج التي أفرزتها الدراسة أن عدم وجود تعريف محدد ودقيق للإرهاب في قرارات مجلس الأمن سواء قبل أو بعد صدور القرار 1373 لسنة 2001 حال دون تجسيد الدور الحقيقي للمجلس في مكافحته للإرهاب نتيجة لتشابه الجرائم الإرهابية مع الجرائم الأخرى

بتالي قام مجلس الأمن بدور رئيسي في مكافحة هذه الجريمة استنادا إلى الفصل السابع وذلك للعلاقة التي تربط بين الإرهاب و تهديد السلم والأمن الدوليين، التي تعتبر من المهام الرئيسية للمجلس في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين و ذلك باتخاذه قرارات ملزمة في مجال محاربته للإرهاب بموجب السلطة التقديرية الممنوحة له بموجب الميثاق.

بناءا على ذلك يتخذ المجلس آليات متعددة في مجال مكافحته للإرهاب و ذلك عن طريق اتخاذه لعقوبات قمعية عسكرية كانت أو غير عسكرية التي تفرض علي الدول إلى جانب إنشاءه للجنة مكافحة الإرهاب، ضيف إلى ذلك إمكانية متابعة مرتكبي جرائم الإرهاب جنائيا سوءا أمام قضاء وطني عالمي أو عن طريق إحالة مرتكبي جرائم الإرهاب أمام المحكمة الجنائية الدولية.

رغم هذه النتائج الايجابية التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لدور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب إلى انه لا يخلو من النقائص و العيوب التي نوردها فيما يلي: إن عدم توحيد الرأى حول تعريف شامل للإرهاب الدولي أدى إلى غياب إجماع دولي حول

إن عدم توحيد الراى حول تعريف شامل للإرهاب الدولي ادى إلى غياب إجماع دولي حول تحديد مضمونه رغم جهود الفقهاء، المنظمات و الاتفاقيات الدولية — لإزالة الغموض على هذا المصطلح هذا كان السبب الرئيسي الذي جعل الجرائم الإرهابية تختلط مع غيرها من الجرائم خاصة السياسية منها و أعمال المقاومة بالإضافة إلى تشابه أركانها مع أركان الجرائم الاخرى مما يصعب التفرقة بينها.

فضلا على ذلك فن إعمال مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق في مواجهته للإرهاب – أمام غموض مصطلح الإرهاب أعطي سلطة تقديرية واسعة في تكيف أي عمل من الأعمال ضمن الحالات الموجودة في المادة 39 من الميثاق هذا ما أدى إلى از دواجية المعايير في عملية التكييف و تطبيق الجزاءات.

فالميثاق لم يضع أي ضابط يتقيد به المجلس في تكييف الأوضاع، إلي جانب احتواء الفصل السابع علي الكثير من الغموض مما وسع من دائرة التفسير، و وقوعه تحت سيطرة الدول العظمى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي تستصدر منهل ما تريده من اجل إضفاء الشرعية على أعمالها كما حدث في إطار الحرب على أفغانستان وغزو العراق الذي تم تحت غطاء مكافحة الإرهاب و احترام حقوق الإنسان.

كذلك الشأن في ليبيا في "قضية لوكربي "حيث نجح المجلس في حل هذه القضية إلى أن الحل كان على حسا ب الشرعية الدولية ، كما أن استحداث لجنة مكافحة الإرهاب تبقى قاصرة عن أداء مهامها أمام غياب إستراتجية إلزامية في قراراتها .

من هنا أ أدت إستراتيجية مكافحة الإرهاب إلى إفلات مرتكبي الأفعال الإرهابية من العقاب أمام استبعاد الجرائم الإرهابية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وغياب قضاء جنائي عالمي يختص بجرائم الإرهاب لاصطدامه بسيادة الدول التي تحيل دون تسليم المتهمين للمحاكمة.

من خلال هذه النقائص التي أوردنها يجب علينا تقديم مجموعة من التوصيات لعلها تؤدي إلى تفعيل دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب:

أولا: وضع تعريف جامع ودقيق لمصطلح الإرهاب و الجريمة الإرهابية.

ثانيا: الاحتكام إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب.

ثالثًا: ضرورة تفعيل دور لجنة مكافحة الإرهاب و ذلك باتخاذها لقرارات ملزمة لكافة الدول.

رابعا: إدخال جريمة الإرهاب ضمن الاختصاص العالمي للقضاء الوطني للدول، وإدراجها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب

قائمة المراجع:

أولا- باللغة العربية:

1-الكتب:

1-احمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

2-احمد عبد الله أبو العلا، تطوير مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، (مجلس الأمن في عالم متغير) دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008.

3-سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، (الانجازات والاتفاقيات) الطبعة الأولى، د، ب، ن، 2011.

4-عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية في الأمم المتحدة ط 1 ، دار النهضة العربية، د ب ر ، 2008.

5-عثمان علي حسن ويسي، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، قاهرة، 2011.

6-على يوسف شكري، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، عمان، 2008.

7-كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، د، ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،بيروت، 2003.

8-محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي العاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ،د،س ،ن.

9-محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض و التأويل ،د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر،2009.

10-محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي (بين الاعتبارات السياسية و الاعتبارات الموضوعية)، د ، ط ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007.

11-مشهور بخيت العريمي، الشرعة الدولية لمكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

2-الرسائل و المذكرات

ا-الرسائل:

- 1- جمال بويحي ،القانون الدولي في مجابهة التحدي الامريكي ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ،فرع القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014
- 2- عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية في ظل سيطرة وهيمنة مجلس الامن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012،
- 3- خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خده الجزائر 1 ،2012 /2012.
- 4- علي لونيسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي (بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية)رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

ب-مذكرات الماجستر:

1-نجيب نسيب، التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

2- حمر العين لمقدم، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين (على ضوء الحرب العدوانية على العراق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة ،2005.

3-خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، 2008 /9 2000.

4-سفيان خلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر،2008.

5-سميرة باشي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الارهاب الدولي(على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي وحقوق الانسان، جامعة تيزي وزو،.2009.

6-صبرينة ايت يوسف، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول و التوجه المعاصر نحو العالمية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،د،س،ن.

7-صليحة حامل ، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الراهنة من الدفاع الشرعي الي الدفاع الشرعي التوي وزو ، الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2011.

8-ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن في تتفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمرى تيزي وزو، 2012.

9-مصطفي قريمش، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة و الحصانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق للعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

10-نادية رابية، مبدأ الإختصاص العالمي في تشريعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزي زوز، 2011 .

ج-مذكرات الماستر:

1-ابتسام يسعد وبدحوش أسيا، سلطة مجلس الأمن في تكيف الحالات الواردة في المادة 39من الميثاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

2-سارة ساحي وشفيق صالحي،تحديات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة السياسة الأمريكية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي وحقوق الانسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

3-عبد العزيز علوط ومولود حمادي ، فعالية مجلس الأمن في ظل سيطرة القوى الكبرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 2012.

4-فروجة معوش و صورية يحياوي،حقوق الإنسان في ظل مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2013

5-كهينةخابر و سعيدة الوالية، الاختصاص العالمي كوسيلة لمحاربة الإفلات من العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008.

-المقالات:

مقالات الموسوعات:

1-وليد فؤاد المحاميد، القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، الأردن، 2005، ص.39.

2-وليد فؤاد المحاميد، ياسر يوسف الحلايلة، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (1372 مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، المجلد (2010، 2010، 2010، 122-121.

مقالات الدوريات:

1جمال بويحي، مقاربة قانونية حول جريمة إرهاب الدولة في ضوء القانون الدولي المعاصر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزز، عدد 2، 2010، ص. 187-198

2 استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق مقتضيات الممارسات الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،عدد 20 ،2010،ص. 141–142.

3-محمد لمين أوكيل " الاختصاص الجنائي العالمي و دوره في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب " الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة (أعمال غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص. 4.

4- خالد حساني وعادل عبد الله المسدي، الهجمات الإرهابية والعدوان المسلح في ضوء المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، يوم دراسي دولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدو لي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، بجاية، يوم 26 فيفري 2004، ص.43.

5-عبد العزيز مخير الهادي "قضية لوكربي الجماهيرية الليبية ضد الو، م اا"، مجلة الحقوق العدد 1، جامعة الكويت، مارس 1994، ص 11.

6-مخلوف ساحل، إشكالية بناء إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب،يوم دراسي دولي حول إشكالية إطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، يوم 26/ 02 /2014 ص. 13.

7-نجيب نسيب، <u>دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قرارات الجمعية العامة</u> <u>و مجلس الأمن</u>، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 2010,ص.2010-105

4- النصوص القانونية:

ا-المواثق و الاتفاقيات الدولية:

1-ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة ، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945 ، دخل حيز التنفيذ 24 أكتوبر 1962 ، و انضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة 4 أكتوبر 1962 ، موجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17) ، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1962 ، في جلستها 1020

2-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998 وقعت عليه الجزائر و لم تصادق .A :1999 PCN 17 JUILLET 1998 - INF 1999/ PCN: . CONF.183/9.

3- اتفاقية نيويورك لعام 1972، لمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية، التي دخلت حيز النفاذ في 1996/02/20، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 289/96 ، المؤرخ في 19/12/2 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ على الاتفاقية نيويورك لسنة 1792، م عدد 51 الصادرة 1996.

4-اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب المبرمة في 16 نوفمبر 1937 لم تدخل حيز التنفيذ لعدم التصديق عليها.

5-اتفاقية طوكيو 1963 بشأن الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في 20/14 /09/18 مصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95/ 214 المؤرخ في 08/08/ 1995 ج.ر رقم الصادرة في 16 أوت 1995.

5-اتفاقية لاهاي لسنة 1970 المتعلقة بقمع الاستيلاء غير قانوني على الطائرات الموقعة بتاريخ 1970/10/16 دخلت حيز النفاذ في 1970/10/14.

6-اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، لسنة 1971 الموقعة في 09/23/ 1973

ب-قرارات مجلس الامن:

1-القرار رقم 57 (1948)، المتضمن اغتيال وسيط الأمم المتحدة ومعاونيه، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1948، الوثيقة رقم: (1948) S/Res 57 (1948)

2-انظر القرار رقم 286 الصادر في 9 سبتمبر 1970 المتضمن إدانة الأعمال الإرهابية ضد المدنين،الوثيقة رقم:(286 S/Res (1970)

2-رقم 635 الصادر بتاريخ 14 جوان 1989،المتضمن إدانة الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدنى،الوثيقة رقم:(S/Res 635(1970)

3-رقم 638 الصادر في 31 جويلية 1989 ،المتضمن إدانة أعمال خطف واحتجاز الرهائن، الوثيقة رقم:(1989) S/Res

4-القرار رقم 371 الصادر في 21جانفي 1992 ، المتضمن، تقاعس ليبيا عن التزاماتها، الوثيقة رقم (1992) S/Res731

5-القرار رقم 748 الصادر 21 في 1992 مارس ، المتضمن قضية لوكريي، الوثيقة رقم:(S/Re748 (1992)

6-القرار رقم 1193، الصادر في 28 أوت 1998 المتضمن ،إدانة الاعتداءات المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة و المنظمات الإنسانية نتيجة الإرهاب في أفغانستان، الوثقة رقم: (1193) S/Res

القرار رقم 1269 الصادر في 19 سبتمبر 1999، المتضمن مكافحة الإرهاب وتجريمه، الوثيقة رقم: (1999) S/Res (1999)

7-القرار رقم 1368 ، الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001، المتضمن مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي،الوثيقة رقم (2001) S/Res

8-القرار رقم 1373 ، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، المتضمن مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم:(2001 / S/Res

9-لقرار رقم 1377، الصادر في 12 نوفمبر 2001، المتضمن تشجيع الدول الأعضاء في مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: (2001) S/Res 1733

10-القرار رقم 1438 ، الصادر بتاريخ جانفي 2002 ، المتضمن إدانة الهجمات بالقنابل التي وقعت في بالى " اندونيسيا "، الوثيقة رقم: (2002) \$S/Res1438

11-القرار رقم 1440، الصادر بتاريخ 2002، المتضمن إدانة عملية احتجاز الرهائن التي وقعت في موسكو " روسيا " بتاريخ23 أكتوبر 2002،الوثيقة رقم: (2002) S/Res المتضمن إدانة عملية احتجاز الرهائن التي وقعت

12-القرار رقم 1624، الصادر بتاريخ، المتضمن إدانة الأعمال الإرهابية التي تهديد السلم والأمن الدوليين، الوثيقة رقم:(S/Res 1624 2005)

13-القرار رقم 1805، الصادر بتاريخ 20 مارس 2008، المتضمن الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين بسب الإرهاب، الوثيقة رقم (2008) S/Res 1805 (2008) والأمن الدوليين بسب الإرهاب، الوثيقة رقم (2008) ، المتضمن الوضع في دارفور، الوثيقة 14-القرار 1593، الصادر في 31 مارس 2005 ، المتضمن الوضع في دارفور، الوثيقة

15-القرار 1970 الصادر 12 في فيفري 2011، المتضمن إحالة الوضع الإنساني في ليبيا إلى المدعى العام، الوثيقة رقم: (2011) 1970S/Res

التقارير:

1-تقرير منظمة العفو الدولية تحت عنوان المحكمة الجنائية الدولية المسعى غير القانوني لمجلس الأمن لمنع مواطني الوم الحصانة دائمة ضد العدالة الدولية رقم الوثيقة OR /40/006/2003 مراطني الموقع:

w.w.w.amnesty arabic.org.

ثانيا بالغة الأجنبية

رقم:(2005) S/Res (2005)

1-ouvrage

BEDJAOUI Mohamed, Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de Sécurité, brulant, Bruxelles

2-thèses et mémoire

SAcajawea Tremblay, la compétence universelle remède a l'impunité ou chimère contemporaine ? mémoire pour l obtention un diplôme de mastère droit , université ; d Ottawa , 2012

Jean-Marie ViamneyNyirurugo, la Cour pénale internationale et le terrorisme international (le problème de compétence rationne matériel université libre Kigali-Rwanda ,sur le site http// memoireonlin.com /10/07/622 c p i-terrorisme-international.

Articles:

- 1-Azar, Aida «<u>le tribunal spécial pour Le liBAN : une expérience original</u> » ;R.G. D .i .P ;N° 3 ,P 643
- 2-: CARPENTIE Chantal, L'ONU au secours des Etats-Unis,. D. .n. N2, 2002, P.60-612-SZUREK 3-3-3-3- SZUREK Sandra, « La lutte international contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII : un laboratoire normatif », R.G.D.I.P., N° 01, Editions A. Pédone, Paris, 2005, p. 9.
- 4-Walter Gher « le commit contre le terrorisme et la résolutions 1373(2001) du conseil de sécurit » , actualité et droit international , janvier 2003,p.7

الفهرس

2	مقدمة
ة الإرهاب الدولي	الفصل الأول: الإطار القانوني لإختصاص مجلس الأمن في مكافح
5	المبحث الأول: مفهوم الإرهاب الدولي وفقا لقرارات مجلس الأمن
5	المطلب الأول: تعريف الإرهاب وفقا لقرارات مجلس الأمن
5	الفرع الأول: القرارات الصادرة قبل أحداث 11 سبتمبر 2001
8	الفرع الثاني: القرارات الصادرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001
12	المطلب الثاني: أركان جريمة الإرهاب وفقا لقرارات مجلس الأمن
13	الفرع الأول: الركن المادي
13	الفرع الثاني: الركن المعنوي
15	الفرع الثالث: الركن الدولي.
16	الفرع الرابع: الركن الشرعي
افحة الإرهاب19	المبحث الثاني: اللجوء إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق في مك
19	المطلب الأول: العلاقة بين الإرهاب و السلم والأمن الدوليين
19	الفرع الأول: تهديد الإرهاب السلم والأمن الدوليين
ِلي	الفرع الثاني: اتخاذ قرارات ملزمة في مجال مكافحة الإرهاب الدو
	المطلب الثاني: تمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية مطلقة في مكافح الفرع الأول: أساس السلطة التقديرية المطلقة لمجلس الأمن في مكا
25 25	أو لا: استناد مجلس الأمن إلى أساس قانوني ثانيا: استناد مجلس الأمن إلى أساس عملي
لإرهاب الدولي26	الفرع الثاني: السلطة التقديرية المطلقة لمجلس الأمن في مكافحة ال

الفرع الثالث: حدود السلطة التقديرية المطلقة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب27
أولا: القيود الشكلية والإجرائية المفروضة على السلطة التقديرية
ثانيا: القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن
الفصل الثاني: الآليات المستحدثة من قبل مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي30
المبحث الأول: التدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب31
المطلب الأول: قمع الدول المرتكبة للإرهاب الدولي بموجب التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق
الفرع الأول: التدابير غير العسكرية
الفرع الثاني: التدابير العسكرية
المطلب الثاثي: إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب من طرف مجلس الأمن
الفرع الأول: تشكيلة لجنة مكافحة الإرهاب الدولي واختصاصاتها
الفرع الثاتي: القرارات الصادرة عن لجنة مكافحة الإرهاب
المبحث الثاني: متابعة مرتكبي جرائم الإرهاب جنائيا
المطلب الأول: المتابعة أمام قضاء الدول بناءا على مبدأ الإختصاص العالمي
الفرع الأول: إعمال مبدأ الإختصاص العالمي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب43
أولا: المقصود بمبدأ الإختصاص العالمي
ثانيا: إقرار مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول
الفرع الثاتي: التسليم أو المحاكمة في الإختصاص العالمي في متابعة مرتكبي جرائم الإرهاب
المطلب الثاني: إمكانية إحالة مرتكبي جرائم الإرهاب أمام المحكمة الجنائية الدولية50
الفرع الأول: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي جرائم الإرهاب

68			الفهرس
59			قائمة المراجع
57			خاتمة
54			الدولية
أمام المحكمة الجنائية	لة مرتكبي جرائم الإرهاب	طة مجلس الأمن في إحا	الفرع الثاني: سا
الجنائية الدولية52	ضمن اختصاص المحكمة	بعاد جريمة الإرهاب من	ثانيا: أسباب است
كمة الجنائية الدولية.51	ماب ضمن اختصاص المحد	ِلية لإدخال جريمة الإره	أولا: الجهود الدو

نظرا للدور الذي يلعبه مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ,كان من الضروري التدخل في مكافحة الإرهاب خاصة أمام تزايد هذه الظاهرة التي تشكل اخطر التهديدات على السلم و الأمن الدوليين و ذلك بإصداره لقرارات ملزمة استنادا إلى سلطته الواسعة في مجال تكييف الوقائع والأوضاع استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق.

فيتخذ المجلس حيال ذلك آليات لمكافحة الإرهاب استنادا إلى المادة 41 و42 من الميثاق منظمة الأمم المتحدة , و كذلك إنشاءه للجنة مكافحة الإرهاب غير أن هذه الآليات قد خرجت عن منحاها القانوني لتصطبغ بطابع المصالح كما حدث في ليبيا و أفغانستان.

RESUME

En raison du rôle joué par le Conseil de sécurité dans le domaine du maintien de la paix et la sécurité internationales , il est nécessaire d'intervenir dans la lutte contre le terrorisme , avant d'augmenter ce phénomène , qui constituent les menaces les plus graves pour la paix et la sécurité internationales et que la délivrance des décisions contraignantes sur la base de la grande autorité dans le domaine des faits de conditionnement et de la situation sur la base de Chapitre VII de la Charte .

Le Conseil propose les mécanismes antiterroristes sur la base de l'article 41 et 42 de la Charte de l'Organisation des Nations Unies, ainsi que sa création du Comité contre le terrorisme est que ces mécanismes sont sortis de leur juridique pour imprégner le caractère d'intérêts, comme cela est arrivé en Libye et en Afghanistan.